

مُلَخَّصُ كِتَابِ الصِّيَامِ

مِنَ الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ

لِلْفَقِيهِ الْعَلَامَةِ ابْنِ عُثَيْمِين – رَحِمَهُ اللهُ-.

لَخَّصَهُ وَرَتَّبَهُ

حَمَدُ أَبُو زَيْدٍ العُتَيْبِيُّ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١].

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد(ﷺ)، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إن طلب العلم مقصد، والقراءة بداية طريقه، والسالك طريق العلم لا بد له من أمرين:

١) همة تنهض به، ويقوى بها على المسير، وأركانها الإخلاص والصدق.

٢) ووسيلة صالحة توصله إلى مقصوده، وشرطها أمران:

- أن يختار من العلم ما يناسبه، فيحذر من القفز لمرتبة أعلى منه.
- أن يختار في مرتبته ما اشتمل على التأصيل، والدليل، والتقريب.

ومما لا يخفى على أحد أن كتب العلامة الفقيه ابن عثيمين –رحمه الله– قد اشتملت على مقاصد التأليف الثلاثة: (التأصيل، والدليل، والتقريب)[1]. إلا أن بعض الهمم تقاصرت عن الاستفادة من كتب الشيخ لسبب أو لآخر، فرأيت من باب التعاون أن أساهم بهذا المختصر الذي شمل جل محتوى كتاب الصيام من الشرح الممتع، لنتجاوز مع إخواننا هذه الأسباب التي حالت دون الاستفادة من كتب العلامة الفقيه، لنكون بذلك –إن شاء الله– قد سهلنا فتح باب العلم (القراءة) لمن يريد سلوك طريقه والله الموفق.

إِنْ تَجِدْ عَيْباً فَسُدَّ الْخَلَلاَ   جَلَّ مَنْ لاَ عَيْبَ فِيهِ وَعَلاَ

تنبيه: هذا الملخص لا يعني الاستغناء عن الأصل لكنه مقدمة بين يديه، ومرغب يدعوا إليه، فكم في الأصل من الدرر الغوالي التي ينتفع بها كل طالب علم جاد، وعلى الله الاعتماد.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

حمد بن حبيب أبو زيد العتيبي

٣٠/ رجب/ ١٤٣٣

---

(١) استفدته من الشيخ الفاضل فتحي الموصلي من شرحه الصوتي على الأصول من علم الأصول.

تعريف الصيام

- الصيام في اللغة: مصدر صام يصوم، ومعناه أمسك.
- وفي الشرع: هو التعبد لله –سبحانه وتعالى– بالإمساك عن الأكل والشرب، وسائر المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

تنبيه:

ويجب التفطن لإلحاق كلمة التعبد في التعريف؛ لأن كثيراً من الفقهاء لا يذكرونها بل يقولون: الإمساك عن المفطرات من كذا إلى كذا ... ولكن ينبغي أن نزيد كلمة التعبد، حتى لا يكون مجرد إمساك، بل تكون عبادة.

حكمه

- حكمه: الوجوب بالنص والإجماع. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣)﴾ [سورة البقرة].
- ومرتبته في الدين الإسلامي: أنه أحد أركانه.

وقت فرضه وصورته

- لقد فرض الله الصيام في السنة الثانية إجماعاً، فصام النبي –صلّى الله عليه وسلّم– تسع رمضانات إجماعاً.
- وفرض أولاً على التخيير بين الصيام والإطعام.
- والحكمة من فرضه على التخيير التدرج في التشريع؛ ليكون أسهل في القبول؛ كما في تحريم الخمر، ثم تعين الصيام وصارت الفدية على من لا يستطيع الصوم إطلاقاً.

من حكمة التكليف بالصيام

- التكليف ينقسم إلى: كفٍّ عن المحبوبات، وإلى بذل للمحبوبات.
- الكفُّ عن المحبوبات كالصوم، والبذل للمحبوبات كالزكاة؛ لأن المال محبوب إلى النفس، فلا يُبْذَلُ المالُ المحبوبُ إلى النفس إلا لشيء أحب منه.
- وكذلك الكفُّ عن المحبوبات، فربَّما يهون على المرء أن ينفق ألف درهم، ولا يصوم يوماً واحداً أو بالعكس .



يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلاَلِهِ.

📖 هذه الجملة لا يريد بها المؤلف بيان وجوب الصوم؛ لأنه مما علم بالضرورة، ولكن يريد أن يبين متى يجب.

متى يجب صوم رمضان

- يجب بأحد أمرين:

١) رؤية هلال رمضان؛ لقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقوله -صلّى الله عليه وسلّم-: " إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا " (متفق عليه).

٢) إتمام شعبان ثلاثين يوماً؛ لأن الشهر الهلالي لا يمكن أن يزيد عن ثلاثين يوماً، ولا يمكن أن ينقص عن تسعة وعشرين يوماً.

فوائد ومسائل:

قوله: (لِرُؤْيَتِهِ) فيه:

١) أنه لا يجب الصوم بمقتضى الحساب، فلو قرر علماء الحساب المتابعون لمنازل القمر أن الليلة من رمضان، ولكن لم يُرَ الهلالُ، فإنه لا يصام؛ لأن الشرع علق هذا الحكم بأمر محسوس وهو الرؤية.

- شبهة وردها: قال بعض المتأخرين: قول النبي –صلّى الله عليه وسلّم-: "فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ" (متفق عليه) مأخوذ من التقدير، وهو الحساب. وَيُرَدُّ: بأن الصحيح أن معنى (اقْدُرُوا لَهُ) مفسر بكلام النبي –صلّى الله عليه وسلّم– وأن المراد به إكمال شعبان ثلاثين يوماً.

٢) وقوله: "بِرُؤْيَةِ هِلالِهِ" يعم ما إذا رأيناه بالعين المجردة أو بالوسائل المقربة؛ لأن الكل رؤية.



فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ الثَّلاثِينَ أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ.

- أي: إن لم يُرَ الهلالُ مع صحو السماء، بأن تكون خالية من الغيم، والقتر والدخان والضباب، ليلة الثلاثين من شعبان أصبحوا مفطرين، ولا يصومون إما على سبيل التحريم، وإما على سبيل الكراهة؛ لقول النبي –صلّى الله عليه وسلّم-: "لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ" (متفق عليه).



وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ، أَوْ قَتَرٌ فَظَاهِرُ المَذْهَبِ يَجِبُ صَوْمَهُ.

معاني المفردات

- [الغيم]: السحاب.
- [القتر]: التراب الذي يأتي مع الرياح.

حكم الغيم والقتر ليلة الثلاثين من شعبان

- القول الأول: المشهور من المذهب عند المتأخرين: "يجب صومه" أي وجوباً ظنياً، احتياطياً.

١) لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما -: (فَاقْدُرُوا لَهُ) من القدر وهو الضيق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧] أي: من ضُيق عليه، قالوا: والتضييق أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً.

٢) أن ابن عمر – رضي الله عنهما -: "كَانَ إِذَا كَانَ لَيْلَةَ الثَّلاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، وَحَالَ دُونَهُ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِماً" (رواه أبو داود، وصححه الألباني).

٣) أنه يحتمل أن يكون الهلال قد هَلَّ، ولكن منعه هذا الشيء الحاجب، فيصام احتياطاً.

الرد على هذا القول

١) أما حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– فالصواب أن المراد بالقدر هنا ما فسرته الأحاديث الأخرى، وهو إكمال شعبان ثلاثين يوماً إن كان الهلال لرمضان وإكمال رمضان، ثلاثين يوماً إن كان الهلال لشوال.



٢) أما الاحتياط:

فأولاً: إنما يكون فيما كان الأصل وجوبه، وأما إن كان الأصل عدمه، فلا احتياط في إيجابه.

ثانياً: ما كان سبيله الاحتياط، فقد ذكر الإمام أحمد وغيره أنه ليس بلازم، و إنما هو على سبيل الورع والاستحباب، وذلك لأننا إذا احتطنا وأوجبنا فإننا وقعنا في غير الاحتياط، من حيث تأثيم الناس بالترك، والاحتياط هو ألا يؤثم الناس إلا بدليل يكون حجة عند الله تعالى.

٣) وأما أثر ابن عمر –رضي الله عنهما–، فلا دليل فيه، لأن ابن عمر –رضي الله عنهما– قد فعله على سبيل الاستحباب؛ لأنه لو كان على سبيل الوجوب لأمر الناس به.

- القول الثاني: وهو الصحيح: (يحرم صومه).

أدلة هذا القول

١ – قول الرسول –صلّى الله عليه وسلّم–: "لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ" (متفق عليه).

وإن لم يكن يصوم صوماً فصام اليوم الذي فيه شك فقد تقدم رمضان بيوم.

٢ – وحديث عمار بن ياسر –رضي الله عنهما– الذي علقه البخاري، ووصله أصحاب السنن، وهو صحيح–: "مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ –صلّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم" ولا شك أن هذا يوم يشك فيه؛ لوجود الغيم والقتر.

٣ – وقول النبي –صلّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلّمَ: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ" (رواه البخاري).

فقوله: "أَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ" أمر، والأصل في الأمر الوجوب، فإذا وجب إكمال شعبان ثلاثين يوماً حرم صوم يوم الشك.

٤ – وقوله –صلّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلّمَ–: "هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ" (رواه مسلم)، فإن هذا من باب التنطع في العبادة، والاحتياط لها في غير محله.

- القول الثالث: أن صومه مستحب ، لفعل ابن عمر – رضي الله عنهما – .
- القول الرابع: أن صومه مكروه، ولعله لتعارض الأدلة عندهم .
- القول الخامس: أن صومه مباح، لتعارض الأدلة عندهم.
- القول السادس: العمل بعادة غالبة فإذا مضى شهران كاملان فالثالث ناقص، وإذا مضى شهران ناقصان فالثالث كامل .
- القول السابع: أن الناس تبعٌ للإمام ، فإن صام الإمام صاموا، وإن أفطر أفطروا .

تنبيه

وأصح هذه الأقوال هو التحريم، ولكن إذا رأى الإمام وجوب صوم هذا اليوم، وأمر الناس بصومه، فإنه لا ينابذ، ويحصل عدم منابذته بألا يظهر الإنسان فطره، وإنما يفطر سراً.



متن

وَإِنْ رُئِيَ نَهَاراً فَهُوَ لِلّيْلَةِ المُقْبِلَةِ.

قوله: "فَهُوَ" الضمير يعود على الهلال، والمؤلف أراد أن ينفي قول من يقول: إنه لليلة الماضية، فعندهم إذا رئي قبل غروب الشمس من هذا اليوم فإنه لليلة الماضية، فيلزم الناس الإمساك. والصحيح أنه ليس لليلة الماضية.

وقوله: "لِلّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ" ليس على إطلاقه أيضاً؛ لأنه إن رئي تحت الشمس بأن يكون أقرب للمغرب من الشمس فليس لليلة المقبلة قطعاً؛ لأنه سابق للشمس، والهلال لا يكون هلالاً إلا إذا تأخر عن الشمس.



وَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُم الصَّوْمُ.

• [أَهْلُ بَلَدٍ]، أي: من يثبت الهلال برؤيته، فهو عام أريد به خاص، فليس المراد به جميع أهل البلد، من كبير وصغير وذكر، وأنثى.

هل يلزم الصوم لكل الناس إذا رأى أهل بلد الهلال دون غيرهم

١) القول الأول: إذا ثبتت رؤيته في مكان لزم الناس كلهم الصوم في مشارق الأرض ومغاربها.

٢) القول الثاني: (وَهُوَ الصَّحِيحُ) لا يجب إلا على من رآه، أو كان في حكمهم بأن توافقت مطالع الهلال، فإن لم تتفق فلا يجب الصوم. قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: تختلف مطالع الهلال باتفاق أهل المعرفة بالفلك، فإن اتفقت لزم الصوم، وإلا فلا.

أدلة هذا القول

❃ أولاً: (النَّصُّ).

قوله –تعالى-: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والذين لا يوافقون من شاهده في المطالع لا يقال إنهم شاهدوه لا حقيقة؛ ولا حكماً، والله تعالى أوجب الصوم على من شاهده.

❃ ثانياً: (القياس).

إن التوقيت اليومي يختلف فيه المسلمون بالنص والإجماع، فإذا طلع الفجر في المشرق فلا يلزم أهل المغرب أن يمسكوا لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولو غابت الشمس في المشرق، فليس لأهل المغرب الفطر.

فكما أنه يختلف المسلمون في الإفطار والإمساك اليومي، فيجب أن يختلفوا كذلك في الإمساك والإفطار الشهري، وهذا قياس جلي.

٣) القول الثالث: إن الناس تبع للإمام فإذا صام صاموا، وإذا أفطر أفطروا.

تنبيه:

وعمل الناس اليوم على هذا أنه إذا ثبت عند ولي الأمر لزم جميع من تحت ولايته أن يلتزموا بصوم أو فطر، وهذا من الناحية الاجتماعية قول قوي، حتى لو صححنا القول الثاني الذي نحكم فيه باختلاف المطالع فيجب على من رأى أن المسألة مبنية على المطالع، ألا يظهر خلافاً لما عليه الناس.

٤) القول الرابع : أنه يلزم حكم الرؤية كل من أمكن وصول الخبر إليه في الليلة.

مسألة

الأقليات الإسلامية في الدول الكافرة، إن كان هناك رابطة، أو مكتب، أو مركز إسلامي؛ فإنها تعمل بقولهم، وإذا لم يكن كذلك، فإنها تخيَّر، والأحسن أن تتبع أقرب بلد إليها.

من يقبل قوله في رؤية الهلال



متن

ويُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ وَلَوْ أُنْثَى.

- [برؤية عدل]: المراد بسبب رؤية العدل يثبت الشهر.
- [ولو]: غالباً تأتي إشارة للخلاف، أي تدل على أن المسألة فيها خلاف.

شروط من يقبل قوله في رؤية الهلال:

١) أن يكون عدلا.

٢) أن يكون قوي البصر.

والدليل على ذلك أن (القوة)، (والأمانة) شرطان أساسيان في (العمل)، ففي قصة موسى – عليه السلام– مع صاحب مدين قالت إحدى ابنتيه : ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] .

معنى العدل

❋ لغة: المستقيم، وهو ضد المعوج.

❋ وفي الشرع: من قام بالواجبات، ولم يفعل كبيرة، ولم يصر على صغيرة، ولم يأت بما يخالف المروءة.

فوائد

- [القيام بالواجبات]: أداء الفرائض كالصلوات الخمس .
- [الكبيرة]: كل ذنب رتب عليه عقوبة خاصة، كالحد والوعيد واللعن، كالنميمة والغيبة .
- [النميمة]: نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض لقصد الإفساد بينهم .
- [الغيبة]: ذكرك أخاك بما يكره من عيب خلقي، أو خُلقي، أو ديني.
  - الخلقي: العور، والعرج ...
  - والخُلقي: الحمق، وسرعة الغضب ...
  - والديني: التهاون بالصلاة أو عدم بر الوالدين ...
- [ما يخالف المروءة]: مثل من يأكل في السوق، ومن يتمسخر بالناس أي: يقلد أصواتهم أو حركاتهم وما أشبه ذلك .

تنبيهان:

📖 ينبغي أن يقال: إن الشهادة في الأموال ليست كالشهادة في الأخبار الدينية، ففي الأموال يجب أن نشدد؛ لكثرة من يشهدون زوراً، لكن في الشهادة الدينية يبعد أن يكذب الإنسان فيها، إلا أن يكون هناك مغريات توجب أن يكذب. مثل ما يقال في بعض الدول من شهد بدخول رمضان أعطوه مكافأة، هذه ربما تغري ضعيف الإيمان فيشهد بما لا يرى.

📖 لو قلنا بقول الفقهاء لم نجد عدلاً؛ فمن يسلم من الغيبة، والسخرية، والتهاون بالواجبات، وأكل المحرم، وغير ذلك؛ **فالصحيح بالنسبة للشهادة أنه يقبل منها ما يترجح أنه حق وصدق.**

مسائل:

❋ حكم شهادة الأنثى برؤية الهلال: فيها قولان:

١) لا تقبل شهادتها؛ لأن الذي رأى الهلال في عهد رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- رجل؛ ولأن النبي -صلّى الله عليه وسلّم- قال: "فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا" (صحيح، رواه أحمد والنسائي). والمرأة شاهدة وليست شاهداً.

٢) (المذهب): إن هذا خبر ديني يستوي فيه الذكور والإناث، كالرواية، والرواية خبر ديني؛ ولهذا لم يشترطوا للرؤية ثبوت ذلك عند الحاكم، ولا لفظ الشهادة، بل لو أن أحداً سمع شخصاً ثقة يحدث بأنه رآه فإنه يلزمه أن يصوم بخبره.

❋ لو تراءى عدل الهلال مع جماعة، وهو قوي البصر ولم يره غيره فهل يصام برؤيته؟

الجواب: نعم يصام، وهذا هو المشهور من مذهبنا وعليه أكثر أهل العلم، وهو الصحيح لعدالته وثقته. ولحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "تَرَاءَى النَّاسُ الهِلالَ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ" (رواه أبو داود، وصححه الألباني).

❋ من رأى الهلال وهو ممن يفعل الكبيرة.

يلزمه أن يخبر أنه رأى الهلال، ولا يخبر أنه يفعل كبيرة؛ لأن الأحكام تتبعّض.

❋ شهادة مستور الحال.

- على المذهب لا تقبل شهادة مستور الحال؛ للجهل بعدالته.
- وعندي أن القاضي إذا وثق بقوله فلا يحتاج للبحث عن عدالته.

متن

فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلاثِينَ يَوْماً، فَلَمْ يُرَ الهِلاَلَ، أَوْ صَامُوا لأَجْلِ غَيْمٍ لَمْ يُفْطِرُوا.

🕮 هنا مسألتان:

☝ الأولى: إن صام الناس رمضان "بشهادة واحد" وبقوا ثلاثين يوماً، ولم يروا هلال شوال.

١) (المشهور من المذهب): يصومون واحداً وثلاثين يوماً؛ لأنه لا يثبت خروج الشهر إلا بشهادة رجلين، وهنا الصوم مبني على شهادة رجل فلو أفطروا لكانوا قد بنوا على شهادة واحد وهذا لا يكون في الفطر.

٢) و(الصحيح): إذا صاموا ثلاثين يوماً بشهادة واحد لزمهم الفطر؛ لأن الفطر تابع للصوم ومبني عليه، والصوم ثبت بدليل شرعي ولا يمكن أن يزيد الشهر على ثلاثين يوماً؛ فيلزمهم الفطر تبعاً للصوم؛ لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

✌ الثانية: إن صام الناس لأجل غيم وبقوا ثلاثين يوماً لم يفطروا.

١) (المذهب): لا يفطرون؛ لأن صيامهم في أول الشهر ليس مبنياً على بينة، وإنما هو احتياط .

٢) (الصحيح): لا ترد هذه المسألة؛ لأنه لن يصام لأجل غيم، فهذه المسألة إنما ترد على قول من يُلزِمهم بالصيام لأجل الغيم ليلة الثلاثين من شعبان.

فائدة

✍ مسألة: لو صام برؤية بلد، ثم سافر لبلد آخر قد صاموا بعدهم بيوم، وأتم هو ثلاثين يوماً ولم ير الهلال في تلك البلد التي سافر إليها، فهل يفطر، أو يصوم معهم؟ فيها قولان:

١) (الصحيح): يصوم معهم، ولو صام واحداً وثلاثين يوماً، وربما يقاس ذلك على ما لو سافر إلى بلد يتأخر غروب الشمس فيه، فإنه يفطر حسب غروب الشمس في البلد التي سافر إليها.

٢) (المذهب): يفطر سراً؛ لأنه إذا رؤي في بلد لزم الناس كلهم حكم الصوم والفطر.



وَمَنْ رَأى وَحْدَهُ هِلاَلَ رَمَضَانَ، وَرُدَّ قَولُهُ، أَوْ رَأى هِلاَلَ شَوَّالٍ صَام

- [وَحْدَهُ]، أي: منفرداً عن الناس بمكان أو رؤية.

١. بمكان: مثل البرية ليس معه أحد فرأى الهلال، وذهب إلى القاضي فَرَدَّ قولَه.

٢. أو رؤية: مثل أن يجتمع معه الناس لرؤية الهلال فيراه هو، ولا يراه غيره لكن رُدَّ قولُه.

حكم من رأى الهلال وحده

١) القول الأول: يلزمه حكم رؤيته فيصوم رمضان، ويفطر شوال.

٢) القول الثاني: لا يلزمه حكم رؤيته بل يتبع الناس؛ لأن الهلال ما هَلَّ واستهل، واشتهر، لا ما رئي فقط. (وهو اختيار شيخ الإسلام).

٣) القول الثالث: التفريق (وهو قول صاحب المتن، واختيار ابن عثيمين):

- يعتد برؤيته هلال رمضان؛ لأنه يثبت برؤية واحد، وموافق للاحتياط (فيصوم).
- لا يعتد برؤيته هلال شوال؛ لأنه لا يثبت إلا بشاهدين، وهو موافق للاحتياط (فيصوم).

مسائل :

- دخول رمضان يثبت بشهادة واحد، ودليل ذلك حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: "تَرَاءَى النَّاسُ الهِلالَ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ" (رواه أبو داود، وصححه الألباني).
- وهلال شوال وغيره من الشهور لا يثبت إلا بشاهدين لقول النبي –صلّى الله عليه وسلّم–: "فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا" (رواه أحمد والنسائي، وصححه الألباني).

فائدة : وقول المؤلف: «وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلالَ رَمَضَانَ، وَرُدَّ قَوْلُهُ» ولم يقل في هلال شوال ورد قوله؛ لأن هلال شوال لا يثبت برؤية واحد مطلقاً حتى لو قبل وصدق، بخلاف هلال رمضان.

شروط وجوب الصيام

١) الإسلام.

٢) التكليف.

٣) القدرة.

٤) الإقامة.

٥) الخلو من الموانع.



وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ.

❖ هذا شروع في بيان شروط من يلزمه الصوم.

١) الأول: المسلم.

- فالكافر لا يلزمه الصوم، ولا يصح منه.
- ومعنى (لا يلزمه): لا نطالبه به حال كفره، ولا بقضائه بعد إسلامه.
- وهو معاقب على تركه في الآخرة، وعلى ترك جميع واجبات الدين؛ لأنه إذا كان المسلم المطيع لله الملتزم بشرعه قد يعاقب على تركه، فالمستكبر من باب أولى.

٢) الثاني: المكلف. وهو البالغ العاقل.

📖 والبلوغ يحصل بواحد من ثلاثة بالنسبة للذكر:

(إتمام خمس عشرة سنة)، (وإنبات العانة)، (وإنزال المني بشهوة).

📖 وللأنثى بأربعة أشياء هذه الثلاثة السابقة ورابع، (وهو الحيض).

- أما العاقل فهو ضد المجنون، والمعتوه، والمهذر، فليس على هؤلاء لا صيام ولا بدله.

✍ مسألة: المهذري أي: المخرف لا يجب عليه صوم، ولا إطعام بدله لفقد الأهلية وهي العقل.

✍ مسألة: من أضل عقله بحادث:

➢ إن كان كالمغمى عليه فإنه يلزمه الصوم كحكم المغمى عليه، فيقضيه بعد صحوه.

➢ وإن وصل به فقد العقل إلى الجنون، ومعه شعوره فله حكم المجنون فلا يلزمه.

✍ مسألة: وكذلك من كان يجن أحياناً، ففي اليوم الذي يجن فيه لا يلزمه الصوم، وفي اليوم الذي يكون معه عقله يلزمه.

٣) الثالث: القادر.

- وهو من قدر على الصيام احترازاً من العاجز فلا صوم عليه.

📖 العجز ينقسم إلى قسمين:

☝ قسم طارئ: وهو الذي يرجى زواله، وحكمه: يقضي إذا زال عجزه.

✌ قسم دائم: وهو الذي لا يرجى زواله، وحكمه: يطعم عن كل يوم مسكيناً.

٤) الرابع: المقيم.

- لم يذكره المؤلف –رحمه الله– اعتماداً على ما سيذكره في حكم الصوم في السفر، فإن كان مسافراً فلا يجب عليه الصوم.

مسائل

١. [المسألة الأولى]: أجمع العلماء أنه يجوز للمسافر الفطر.

٢. [المسألة الثانية]: واختلفوا فيما لو صام، على قولين:

❋ فذهبت الظاهرية وبعض أهل القياس إلى أنه: (لا يصح صوم مسافر)، وأنه لو صام فقد قدم الصوم على وقته وكان كمن صام رمضان في شعبان.

❋ (الصحيح) جواز الصوم في السفر لفعل النبي –صلى الله عليه وسلم– وفعل صحابته الكرام.

٥) الخامس: الخلو من الموانع.

📖 المانع: هو الحيض والنفاس. وهذا خاص بالنساء.

➢ فالحائض: لا يلزمها الصوم إجماعاً.

➢ ولا يصح منها إجماعاً.

➢ ويلزمها قضاؤه إجماعاً. والنفساء كالحائض في هذا.

تفريعات تتعلق بشروط وجوب الصيام



وإذا قَامَتْ البَيِّنَةُ في أَثْنَاءِ النَّهارِ وَجَبَ الإمْسَاكُ والقَضَاءُ عَلى كلِّ مَن صَارَ في أَثْنائِهِ أهلاً لِوُجوبِهِ وَكَذا حَائِضٌ وَنَفْسَاءُ طَهرَتَا وَمُسافِرٌ قَدِمَ مُفْطِراً

البينة أي: بينة دخول الشهر، إما بالشهادة وإما بإكمال شعبان ثلاثين يوماً.

مسألة (١): من علم بالوجوب أثناء نهار رمضان.

إذا قامت البينة أثناء النهار بدخول شهر رمضان، فهل يجب الإمساك والقضاء أو لا؟

١) القول الأول: وجوب الإمساك والقضاء، (قول عامة الفقهاء).

٢) القول الثاني: يجب الإمساك، ولا يلزم القضاء. (قول شيخ الإسلام ابن تيمية).

والدليل: أن النبي –صلّى الله عليه وسلّم– حين أمر الناس بصيام عاشوراء في أثناء اليوم أمسكوا في حينه ولم يأمرهم بالقضاء، ومثله: إذا ثبت أن هذا اليوم من رمضان فوجب إمساكه ولا قضاء.

مسألة (٢): من قام به سبب الوجوب أثناء نهار رمضان.

إذا أسلم الكافر، أو بلغ الصغير، أو أفاق المجنون أثناء نهار رمضان، فيه أقوال:

١) يلزمهم الإمساك والقضاء. (مشهور مذهب أحمد، وقول أبي حنيفة).

٢) لا يلزمهم إمساك ولا قضاء. (الرواية الثانية عن أحمد).

٣) (الراجح): يلزمهم الإمساك دون القضاء. (رواية عن أحمد، ومذهب مالك، وشيخ الإسلام).



مسألة (٣): إذا زال مانع الوجوب في أثناء نهار رمضان.

مثل: (١)(٢): حائض ونفساء طهرتا. (٣): ومسافر قدم مفطراً. (٤): ومريض برئ.

١) وجوب الإمساك والقضاء. (مذهب الحنابلة).

٢) (الراجح): لا يجب الإمساك ويجب القضاء. (رواية عن أحمد).

فوائد وتفريعات

- لو قدم المسافر إلى بلده مفطراً ووجد زوجته قد طهرت أثناء ذلك اليوم من الحيض وتطهرت جاز له جماعها.
- وإذا أفطر لإنقاذ غريق فأنقذه لم يلزمه الإمساك آخر النهار.
- وإذا أفطرت مرضع خوفاً على ولدها ثم مات في أثناء اليوم لم يلزمها إمساك بقيته .

قاعدة

والقاعدة على هذا القول الراجح:

أن من أفطر في رمضان لعذر يبيح الفطر، ثم زال ذلك العذر أثناء النهار لم يلزمه الإمساك بقية اليوم .

من يباح له الفطر وعليه الإطعام

متن

وَمَنْ أفْطَرَ لِكِبَرٍ أوْ مَرَضٍ لاَ يُرْجَى بُرْؤُهُ أطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً.

صنفان يباح لهم الفطر، ويجب عليهم الإطعام:

- من شق عليه الصوم لكبر سنه.
- المريض الذي لا يرجى برؤه.

لطيفة

قال –تعالى-: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. فسرها ابن عباس – رضي الله عنهما – بالشيخ والشيخة إذا كانا لا يطيقان الصوم فيطعمان عن كل يوم مسكيناً . وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى جعل الفدية عديلاً للصوم لمن قدر على الصوم، إن شاء صام وإن شاء أطعم، ثم نسخ التخيير إلى وجوب الصوم عينا، فإذا لم يقدر عليه بقي عديله وهو الفدية، فصار العاجز عجزاً لا يرجى زواله، يجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكيناً.

فوائد عن الإطعام

📖 ما الذي يُطْعَم؟ (الجواب): كل ما يسمى طعاماً من تمر، أو بُرٍّ، أو رُزٍّ، أو غيره.



📖 ما مقدار الإطعام وكيفيته؛ له طريقـتان:

- الأولى: أن يصنع طعاماً فيدعو إليه المساكين بحسب الأيام التي عليه، كما كان أنس بن مالك –رضي الله عنه– يفعله لَمَّا كَبِرَ يَجْمَعُ ثَلاثِينَ فَقِيراً وَيُطْعِمُهُمْ خُبْزاً وَأُدماً (صححه الألباني).
- الثانية: أن يطعمهم طعاماً غير مطبوخ، قالوا: يطعمهم مد بُرٍّ أو نصف صاع من غيره. لكن ينبغي في هذه الحال أن يجعل معه ما يؤدمه من لحم أو نحوه.

📖 وقت الإطعام، هو بالخيار:

- إن شاء فدى عن كل يوم بيومه.
- وإن شاء أَخَّرَ إلى آخر يوم لفعل أنس –رضي الله عنه–.

📖 عدد من يطعمهم.

- أما عدد المساكين فعلى عدد الأيام، فلا يجزئ أن يعطي المسكين الواحد من الطعام أكثر من فدية يوم واحد، ويدل لهذا القراءة المشهورة السبعية الثانية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ بالجمع فإنها تدل على أنه لا بد أن يكون عن كل يوم مسكين.

📖 وهل يقدم الإطعام قبل ذلك؟

- الجواب لا يقدم؛ لأن تقديم الفدية كتقديم الصوم. فهل يجزئ أن تقدم الصوم في شعبان؟ الجواب: لا يجزئ.

📖 إذا أعسر المريض الذي لا يرجى برؤه أو الكبير، فلم يجد ما يطعم به.

- تسقط عنهما الكفارة؛ لأنه لا واجب مع العجز، والإطعام هنا ليس له بدل.

حكم صيام المريض والمسافر





مسائل :

١. [المسألة الأولى]: أيهما أفضل للمريض والمسافر أن يصوما ، أو يفطرا؟

❖ (الجواب):

☝ مذهب الحنابلة : (عدم الصيام)، فإن صام كره له ذلك.

✌ مذهب الشافعية : (الصيام) هو الأولى.

👌 (التخيير).

✍ (والصحيح) التفصيل: إن الصيام مع المرض أو السفر له ثلاث حالات:

١) الحال الأولى: إذا كان الفطر والصيام سواء، فالصيام أولى لوجوه أربعة:

الأول: أن ذلك فعل الرسول صلّى اللّه عليه وسلّم في السفر.

الثاني: أنه أسرع في إ براء الذمة.

الثالث: أنه أيسر على المكلف وما كان أيسر فهو أولى.

الرابع: أنه يصادف صيامه رمضان، ورمضان زمن فاضل أفضل من غيره.

٢) الحال الثانية: إذا كان يشق عليه الصيام فالفطر أولى، والصوم مكروه .

٣) الحال الثالثة: إن كانت المشقة شديدة يخشى منها الضرر فالصوم حرام.

٢. [المسألة الثانية]: إن كان المريض لا يتأثر بالصوم، مثل الزكام اليسير، أو الصداع اليسير، أو وجع الضرس، وما أشبه ذلك، فهذا لا يحل له أن يفطر، وإن كان بعض العلماء يقول: يحل له لعموم الآية ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً﴾ [البقرة: ١٨٥] ولكننا نقول: إن هذا الحكم معلل بعلة، وهي أن يكون الفطر أرفق به. يعني قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾.

٣. [المسألة الثالثة]: إذا صام المريض مع وجود مشقة شديدة عليه وضرر.

❖ (الجواب) قال أبو محمد ابن حزم –رحمه الله–: لا يجزئه الصوم؛ لأن الله – تعالى – جعل للمريض عدة من أيام أخر. فإذا قلنا بالتحريم فإنَّ مقتضى القواعد أنه إذا صام لا يجزئه؛ لأنه صام ما نهي عنه كالصوم في أيام العيدين لا يحل، ولا يصح.

٤. [المسألة الرابعة]: ما مقياس الضرر؟

❖ (الجواب): إن الضرر يعلم بالحس، وقد يعلم بالخبر؛

- الحس: بأن يشعر المريض بنفسه أن الصوم يضره، ويثير عليه الأوجاع، ويوجب تأخر البرء، وما أشبه ذلك.

- الخبر: بأن يخبره طبيب عالم ثقة بأن المرض يضره، فلا يقبل خبر: (العامي، والمتطبب، والطبيب غير الثقة).

٥. [المسألة الخامسة]: وهل يشترط أن يكون الطبيب مسلماً لكي نثق به؟

❖ (الجواب): فيه قولان لأهل العلم، والصحيح أنه لا يشترط ؛ لأن هذه الأشياء صنعته، وقد يحافظ الكافر على صنعته وسمعته، فلا يقول إلا ما كان حقاً في اعتقاده، والنبي – صلّى الله عليه وسلّم– وثق بكافر في أعظم الحالات خطراً، وذلك حين هاجر من مكة إلى المدينة استأجر رجلاً مشركاً من بني الدَيَّل، يقال له: عبد الله بن أريقط .

٦. [المسألة السادسة]: لو سافر من لا يستطيع الصوم لكبر أو مرض لا يرجى زواله فما عليه؟

❖ (الجواب): الواجب عليه الفدية، والفدية لا فرق فيها بين السفر والحضر، وعلى هذا فإنه كالمقيم يلزمه الفدية، فيطعم عن كل يوم مسكيناً، وهذا هو القول الصحيح.

متى يفطر المسافر





[مسألة (١)]: إن نوى حاضر صيام يوم ثم سافر في أثنائه:

١) القول الأول: (المشهور من مذهب أحمد)، (والصحيح): أن له أن يفطر؛ لأنه يصدق عليه أنه مسافر، ولما ثبت من إفطار النبي –صلى الله عليه وسلم– في أثناء النهار من سفره.

٢) القول الثاني: ليس له أن يفطر؛ قياساً على من شرع في صيام القضاء لزمه إتمامه.

✵ ورد من وجهين:

- أنه في مقابلة النص.
- أن شروعه بصوم القضاء واجب فيلزمه، وأما صوم المسافر فغير واجب فلا يلزمه.



[مسألة (٢)]: إذا عزم على السفر هل يشترط أن يفارق قريته حتى يفطر؟ فيها قولان:

١) جواز الفطر إذا تأهب للسفر ولم يبق عليه إلا أن يركب، وذكروا ذلك عن أنس -رضي الله عنه- أنه كان يفعله. (رواه الترمذي، وصححه الألباني).

٢) (الصحيح): لا يجوز له أن يفطر إلا إذا غادر بيوت القرية.

[مسألة (٣)]: المزارع المنفصلة عن القرية ليست منها، فإذا كانت هذه البيوت والمساكن الآن، وانفصلت عنها المزارع فإنه يجوز الفطر، فالمهم أن يخرج عن البلد أما قبل الخروج فلا؛ لأنه لم يتحقق السفر.

[مسألة (٤)]: من جاز له أن يفطر خلال اليوم، فله أن يفطر بالأكل والشرب وجماع أهله، وغير ذلك من المفطرات.

حكم الحامل والمرضع وما يلحق بهما



وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ، أَوْ مُرْضَعٌ خَوْفاً عَلَى أَنْفُسِهِمَا قَضَتَاه فَقَطْ، وَعَلَى وَلَدَيْهِمَا قَضَتَاه وَأَطْعَمَتَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً.

توضيح: يجوز للحامل والمرضع أن تفطرا، وإن لم تكونا مريضتين وهذا يشمل أول الحمل وآخره، وأول الإرضاع وآخره؛ لدفع مشقة الحمل والإرضاع.

حكم الحامل والمرضع إذا أفطرتا:

١) القول الأول: (المذهب الحنبلي)؛ لهما ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن تفطرا خوفاً على أنفسهما فتقضيان فقط.

الحال الثانية: أن تفطرا خوفاً على ولديهما فقط، فتقضيان، وتطعمان لكل يوم مسكيناً.

الحال الثالثة: إذا أفطرتا لمصلحتهما، ومصلحة الجنين، أو الطفل يُغلب جانب مصلحة الأم. فتقضيان فقط. فيكون الإطعام في حال واحدة إذا كان الإفطار لمصلحة الغير، الجنين أو الطفل.

٢) القول الثاني: أنه لا يلزمهما القضاء، وإنما يلزمهما الإطعام فقط سواء أفطرتا لمصلحتهما أو مصلحة الولد أو للمصلحتين جميعاً. وفيه آثار عن ابن عباس وابن عمر –رضي الله عنهم–.

٣) القول الثالث: التخيير بين القضاء والإطعام.

٤) القول الرابع: (اختيار ابن عثيمين): يلزمهما القضاء فقط دون الإطعام.

مسألتان:

[المسألة (١)]: ما حكم من أفطر لمصلحة الغير –في غير مسألة الحبلى والمرضع–، مثل: أن يفطر لإنقاذ غريق أو لإطفاء حريق، أو اضطر مريض لدمه قبل الغروب على القول بإفطاره.

١) القول الأول: (اختيار ابن عثيمين): ليس عليه إلا القضاء.

٢) القول الثاني: (المذهب الحنبلي): يلزمه القضاء والإطعام قياساً على الحامل والمرضع.

[المسألة (٢)]: على من يجب الإطعام عن الحامل والمرضع، فيه قولان:

١) القول الأول: (قول صاحب المتن): واجب على الحامل والمرضع، وهو ظاهر أثر ابن عباس – رضي الله عنهما –.

٢) القول الثاني: (المذهب الحنبلي): الإطعام واجب على من تلزمه النفقة، فمثلاً إذا كان الأب موجوداً فالذي يطعم الأب؛ لأنه هو الذي يلزمه الإنفاق على ولده دون الأم، وعلى هذا فلا نخاطب الأم إلا بالصيام فقط .

أحكام النية في الصوم



وَمَنْ نَوى الصَّوْمَ، ثَمَّ جُنَّ أوْ أغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ، وَلَم يُفِقْ جُزْءاً مِنهُ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، لاَ إن نَامَ جَمِيعَ النَّهَار، وَيَلْزَمُ المُغْمَى عَلَيهِ القَضَاءُ فَقط .

📖 قوله : [فقط]: المراد أن المغمى عليه من بين هؤلاء الثلاثة هو الذي يلزمه القضاء.

١) **الجنون**: فإذا جن الإنسان جميع النهار في رمضان من قبل الفجر حتى غربت الشمس فلا يصح صومه، ولا يلزمه القضاء، لأنه ليس أهلاً للوجوب.

٢) **المغمى عليه**: فإذا أغمي عليه بحادث، أو مرض -بعد أن تسحر- جميع النهار.

☝ لا يصح صومه، ولكن يلزمه القضاء؛ لأنه مكلف، وهذا قول جمهور العلماء.

✌ وقال صاحب الفائق ابن قاضي الجبل: إن المغمى عليه لا يلزمه القضاء كالإنسان الذي أغمي عليه أوقات الصلاة، فإن جمهور العلماء لا يلزمونه بالقضاء.

فائدة: لو فرض أن رجلاً أغمي عليه قبل أذان الفجر، وأفاق بعد طلوع الشمس لصح صومه، وأما صلاة الفجر فلا تلزمه على القول الراجح؛ لأنه مَرَّ عليه الوقت وهو ليس أهلاً للوجوب.

٣) **النائم**: إذا تسحر ونام من قبل أذان الفجر، ولم يستيقظ إلا بعد غروب الشمس، فصومه صحيح، لأنه من أهل التكليف ولم يوجد ما يبطل صومه، ولا قضاء عليه.

فائدة: والفرق بينه وبين المغمى عليه أن النائم إذا أوقظ يستيقظ بخلاف المغمى عليه.

وجوب تعيين النية



وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنْ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ، لاَ نِيَّةَ الفَرْضِيَّةِ.

معاني المفردات:

- [النية]: الإرادة، والقصد.

مسائل:

١) [المسألة (١)]: النية لا يمكن أن تتخلف عن عمل اختياري، يعني أن كل عمل يعمله الإنسان مختاراً؛ فإنه لا بد فيه من النية.

٢) [المسألة (٢)]: إن النية واجبة.

٣) [المسألة (٣)]: يجب تعيينها، فينوي الصيام عن رمضان، أو عن كفارة، أو ما أشبه ذلك.

٤) [المسألة (٤)]: يجب لصوم كل يوم واجب، أن ينويه قبل طلوع الفجر.

٥) [المسألة (٥)]: هل تبييت النية لكل ليلة من رمضان أم تكفي نية واحدة؟

- (المشهور من المذهب): يجب أن ينوي كل يوم بيومه، فمثلاً في رمضان يحتاج إلى ثلاثين نية.
- (الصحيح): أن ما يشترط فيه التتابع تكفي النية في أوله، ما لم يقطعه لعذر فيستأنف النية.



تنبيهان:

(١) من عليه صيام شهرين متتابعين، يلزمه أن ينوي لكل يوم نية جديدة، على ما مشى عليه المؤلف، وعلى القول الذي اخترناه لا يلزمه؛ لأن هذا يلزم فيه التتابع فتكفي النية في أوله.

(٢) وبناءً على هذا القول لو نام رجل في رمضان بعد العصر، ولم يفق إلا من الغد بعد الفجر صح صومه؛ لأن النية الأولى كافية، والأصل بقاؤها ولم يوجد ما يزيل استمرارها.

٦) [المسألة (٦)]: لا تجب نية الفرضية، يعني لا يجب أن ينوي أنه يصوم فرضاً، لأن التعيين يغني عن ذلك، فإذا نوى صيام رمضان، فمعلوم أن صيام رمضان فرض، وإذا نوى الصيام كفارة قتل أو يمين، فمعلوم أنه فرض.

٧) [المسألة (٧)]: الأفضل أن ينوي القيام بالفريضة، أي: أن ينوي صوم رمضان على أنه قائم بفريضة؛ لأن الفرض أحب إلى الله من النفل.

٨) [المسألة (٨)]: ما حكم من قال أنا صائم غداً إن شاء الله؟

- إن قالها متردداً فسد صومه.
- وإن قالها متبركاً، ومراده الاستعانة بالتعليق بالمشيئة لتحقيق مراده، فصيامه صحيح.

٩) [المسألة (٩)]: يكفي في النية الأكل والشرب، بنية الصوم فلو قام في آخر الليل وأكل على أنه سحور لكفى.

النية في صيام النفل



ويصح النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنْ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ، وَلَوْ نَوَى إِن كَانَ غَدَاً مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضِي لَمْ يجْزِهِ وَمَنْ نَوَى الإْفْطَارَ أَفْطَرَ.

مسائل:

١) [المسألة (١)]: يصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال أو بعده إن لم يأتِ مفطِّراً من بعد طلوع الفجر.

٢) [المسألة (٢)]: هل يثاب ثواب يوم كامل، أو يثاب من النية؟ فيه قولان:

- القول الأول: أنه يثاب من أول النهار؛ لأن الصوم الشرعي لا بد أن يكون من أول النهار.
- القول الثاني: (الراجح): أنه لا يثاب إلا من وقت النية فقط. لقول النبي –صلّى الله عليه وسلّم–: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ" (متفق عليه).

٣) [المسألة (٣)]: وبناءً على القول الراجح لو عُلِّق فضل الصوم باليوم، مثل: صيام الاثنين، ونوى من أثناء النهار فإنه لا يحصل له ثواب ذلك اليوم؛ لأنه لا يصدق عليه أنه صام يوم الاثنين.

التردد في النية

📖 حكم من قال: في ليلة الثلاثين من شعبان إن كان غداً من رمضان فأنا صائم. فيه قولان:

١) (المذهب، ورواية عن أحمد): لا يصح الصوم؛ لتردد النية.

٢) (الراجح، وهو الرواية الثانية، واختيار شيخ الإسلام): أن الصوم صحيح؛ لعموم حديث ضباعة: "فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَثْنَيْتَ"(رواه النسائي، وصححه الألباني)، ولأن التردد في ثبوت الشهر لا في النية.

فائدة: وعلى هذا فينبغي لنا إذا نمنا قبل أن يأتي الخبر ليلة الثلاثين من شعبان، أن ننوي في أنفسنا أنه إن كان غداً من رمضان فنحن صائمون، وإن كانت نية كل مسلم على سبيل العموم أنه سيصوم لو كان من رمضان، لكن تعيينها أحسن.

حكم من نوى الإفطار:

📖 من نوى الإفطار أفطر؛ لأن الصوم نية، وليس شيئاً يفعل، كما لو نوى قطع الصلاة فإنها تنقطع الصلاة.

مسائل:

١) [المسألة (١)]: ومعنى قول المؤلف "أفطر" أي: انقطعت نية الصوم وليس كمن أكل أو شرب. فلو نواه بعد ذلك نفلاً في أثناء النهار جاز، إلا أن يكون في رمضان، فإنه لا يجوز؛ لأنه لا يصح في رمضان صوم غيره.



٢) [المسألة (٢)]: إنسان صائم نفلاً، ثم نوى الإفطار، ثم قيل له: كيف تفطر لم يبق من الوقت إلا أقل من نصف اليوم؟ قال: إذاً أنا صائم، هل يكتب له صيام يوم أو من النية الثانية؟

الجواب: من النية الثانية؛ لأنه قطع النية الأولى وصار مفطراً.

٣) [المسألة (٣)]: إنسان صائم وعزم على أنه إن وجد ماء شربه فهل يفسد صومه؟

الجواب: لا يفسد صومه؛ لأن المحظور في العبادة لا تفسد العبادة به، إلا بفعله.

لطيفة

وهذه قاعدة مفيدة وهي أن من نوى الخروج من العبادة فسدت إلا في الحج والعمرة، ومن نوى فعل محظور في العبادة لم تفسد إلا بفعله.كنية شرب الماء في الصوم.

ومنها ما لو كان متحرياً لكلام من الهاتف فدخل في الصلاة ومن نيته أنه إن كلمه من يتحراه، أجابه، فلم يكلمه فصلاته لا تفسد.



بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَيُوجِبُ الكَفَّارَةَ.

- [الصوم]: يشمل الفرض والنفل.
- [الكفارة]: "الـ" هنا للعهد الذهني، فهي الكفارة المعروفة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

أصول المفطرات

❖ المفطرات أصولها ثلاثة ذكرها الله –عزّ وجل– في قوله: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

❖ وقد أجمع العلماء على أن هذه الثلاثة تفسد الصوم.

تعداد المفطرات



من أكل أَوْ شَرِبَ أَوْ اسْتعطَ،أَوْ احْتَقَنَ،أَوْ اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ، أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئاً مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ غَيْرَ إِحْلِيلِهِ، أَوِ اسْتَقَاءَ أَوْ اسْتَمْنَى، أَوْ بَاشَرَ فَأَمْنَى، أَوْ أَمْذَى، أَو كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ حَجَمَ أَوْ احْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ .

المفطرات

١) [**الأكل**]: هو إدخال الشيء إلى المعدة عن طريق الفم.

مسألة : هل كل ما يدخل المعدة يعتبر مفطراً ، فيه قولان:

١. (الصحيح): الأكل يشمل: ما ينفع كاللحم، وما يضر كأكل الحشيشة، وما لا نفع فيه ولا ضرر. مثل: أن يبتلع خرزة. ووجه العموم إطلاق الآية ﴿وَكُلُوا﴾ وهذا يسمى أكلاً.

٢. إن ما لا يغذي لا فطر بأكله، كبلع الخرزة أو الحصاة.

٢) [**الشرب**]: يشمل ما ينفع وما يضر، وما لا نفع فيه ولا ضرر، من ماء، أو مرق، أو لبن، أو دم، أو دخان، أو غير ذلك.

تنبيه: ويلحق بالأكل والشرب ما كان بمعناهما، كالإبر المغذية التي تغني عن الأكل والشرب.

٣) [**السعوط**]: ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف، فإنه مفطر؛ لأن الأنف منفذ يصل إلى المعدة، لحديث: لقيط بن صبرة: "وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلا أَنْ تَكُونَ صَائِماً" (أصحاب السنن، وصححه الألباني).

٤) [**الاحتقان**]: هو إدخال الأدوية عن طريق الدبر. وفيها قولان:

١. (المشهور من مذهب أحمد): يعتبر مفطراً .



٢. (الراجح، وهو اختيار شيخ الإسلام): لا يفطر؛ لأنه لا يطلق عليها اسم الأكل والشرب لا لغة ولا عرفاً، وليس هناك دليل في الكتاب والسنة، أن مناط الحكم وصول الشيء إلى الجوف.

قاعدة

لدينا قاعدة مهمة لطالب العلم، وهي أننا إذا شككنا في الشيء أمفطر هو أم لا؟ فالأصل عدم الفطر، فلا نجرؤ على أن نفسد عبادة متعبد لله إلا بدليل واضح يكون لنا حجة عند الله عزّ وجل.

٥) [الاكتحال بما يصل إلى الحلق]: الاكتحال إن وصل طعمه للحلق، ففيه قولان:

١. (المذهب): يعتبر مفطراً.

٢. (الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام): أنه لا يفطر ولو وصل طعم الكحل إلى الحلق: لأنه لا يسمى أكلاً وشرباً، ولا بمعناهما، ولا يحصل به ما يحصل بهما، ولعدم الدليل الصحيح الصريح عليه، والأصل عدم التفطير.

تنبيه : وبناءً على هذا لو أنه قطر في عينه وهو صائم فوجد الطعم في حلقه، فإنه لا يفطر بذلك أما إذا وصل طعمها إلى الفم وابتلعها فقد صار أكلاً وشرباً.

٦) [إدخال شيء إلى جوفه]:أي: إلى مجوف في بدنه كحلقه وبطنه وصدره. وفيه قولان:

١. (المذهب): يعتبر مفطراً، إلا إذا دخل عن طريق الذكر، فلا يفطر .



٢. (الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام): أنه لا يفطر، إلا في صورتين:

- إذا أدخل منظاراً وفيه دهن يصل إلى المعدة فيكون مفطراً.
- إذا كان له فتحة في بطنه، فتجعل بدلاً عن الفم بحيث يدخل الطعام والشراب منها لانسداد المرئ أو تقرحه، ونحو ذلك.

ملاحظة: لو أدخل عن طريق الذكر خيطاً فيه طعم دواء فإنه لا يفطر في المذهب ولا على القول الصحيح.

٧) [**تعمد القيء**]: القيء عمداً مفطر سواء كان قليلاً أو كثيراً، لحديث: "مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ"(صحيح الجامع رقم: ٦٢٤٣).

تنبيهات:

- لو استدعى القيء ولكنه لم يقئ فإن صومه صحيح، فلا يفسد إلا إذا استقاء فقاء.
- لا فرق بين أن يكون القيء قليلاً أو كثيراً.
- ما خرج بالتعتعة من الحلق فإنه لا يفطر، فلا يفطر إلا ما خرج من المعدة .

طرق استدعاء القيء:

١. (النظر): كأن ينظر الإنسان إلى شيءٍ كريهٍ فتتقزز نفسه ثم يقيء.
٢. (والشم): كأن يشم رائحة كريهة فيقيء.
٣. (والعصر): كأن يعصر بطنه عصراً شديداً إلى فوق ثم يقيء.
٤. (والجذب): بأن يدخل أصبعه في فمه حتى يصل إلى أقصى حلقه ثم يقيء.
٥. (والسمع): فربما يسمع شيئاً كريهاً فيقيء.

٨) **[الاستمناء]**: طلب خروج المني بأي وسيلة، سواء بيده، أو بالتدلك على الأرض، أو نحوهما، ومنه السحاق بين المرأتين فمن فعله حتى أنزل، ففيه قولان:

١. (الأئمة الأربعة): يفسد صومه. لحديث: "يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي"، وقياساً على ما يضعف البدن من المفطرات كتعمد القيء.

٢. (الظاهرية): لا يفسد صومه. لعدم الدليل الصريح.

٩) **[الإنزال بالمباشرة]**: أي بمباشرة زوجته سواء باشرها باليد، أو بالوجه بتقبيل، أو بالفرج، فإنه إذا لم يُنزل فلا يفطر، وإن أنزل فحكمه حكم الاستمناء في القولين.

١٠) **[إذا أمذى من استمناء أو مباشرة]**: المذي: ماء رقيق يحصل عقيب الشهوة بدون أن يحس به الإنسان عند خروجه.

- الذين يقولون لا يفسد بالمني يقولون لا يفسد بالمذي من باب أولى، والذين يقولون إن الصوم يفسد بالمني اختلفوا في المذي على قولين:

١. (المذهب): أنه يفطر.

٢. (الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام): لا يفطر لعدم الدليل.

١١) **[الإنزال بتكرار النظر]**: تكرار النظر يحصل بمرتين.

- فإن كرره حتى أنزل فسد صومه.
- وإن أنزل بنظرة واحدة لم يفسد، إلا أن يستمر في النظر حتى ينزل فيفسد صومه؛ لأن الاستمرار كالتكرار، بل قد يكون أقوى منه في استجلاب الشهوة والإنزال.

مسائل :

❖ [المسألة (١)]: (التفكير) فإن فكر حتى أنزل فلا يفسد صومه، لعموم قول النبي –صلّى الله عليه وسلّم–: "إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ" (متفق عليه)، إلا إن حصل معه عمل يحصل به الإنزال كعبث بذكره ونحوه.

❖ [المسألة (٢)]: لو تحدث الرجل مع امرأته حتى أنزل هل نلحقه بالمباشرة فنقول: يفسد صومه أو نلحقه بالنظر؟ الظاهر أنه يلحق بالنظر فيكون أخف من المباشرة، وعليه يلحق تكرار القول بتكرار النظر، فإن الإنسان مع القول قد يكون أشد تلذذاً من النظر.

❖ [المسألة (٣)]: الذي لا يفسد الصوم مطلقاً لا بمباشرة، ولا باستمناء ولا بنظر ولا بتفكير.

١٢) [الحجم و الاحتجام المظهر للدم]

- الحجم، أي: حجم غيره.
- الاحتجام، أي: طلب من يحجمه.
- وظاهر قول المؤلف: "وظهر دم" أنه لا فرق بين أن يكون الدم الظاهر قليلاً أو كثيراً، وسواء كانت الحجامة في الرأس، أو في الكتفين، أو في أي مكان من البدن.

❖ **حكم المسألة**: للعلماء قولان:

١. (من مفردات مذهب أحمد): من حجم غيره أو احتجم، وظهر دم فسد صومه، فإن لم يظهر دم لم يفسد صومه.

٢. (الجمهور): لا تفطر.



مسائل:

- [المسألة (١)] الحكمة عند من يرى فطر الحاجم والمحجوم:

❖ (المذهب): للتعبد.

❖ وقال شيخ الإسلام: ١- أما المحجوم فالحكمة: إذا خرج منه الدم أصاب بدنه الضعف . ٢- وأما الحكمة بالنسبة للحاجم؛ فلئلا يصل الدم إلى جوفه أثناء مصه الدم.

- [المسألة (٢)] من قال العلة غير تعبدية كشيخ الإسلام قال: إذا حجم بطريق غير مباشر ولا يحتاج إلى مص فلا معنى للقول بالفطر؛ لأن الأحكام الشرعية ينظر فيها إلى العلل الشرعية.

- [المسألة (٣)] هل يلحق بالحجامة الفصد، والشرط [١]، والإرعاف، والتبرع بالدم ونحوها؟

عند القائلين بالفطر بالحجامة قولان:

☝ (المذهب): لا يلحق بالحجامة؛ لأن الأحكام التعبدية لا يقاس عليها.

✌ (الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام – القائل بالتعليل-): إن الفصد والشرط يفسدان الصوم، وكذلك لو أرعف نفسه حتى خرج الدم من أنفه، بأن تعمد ذلك ليخف رأسه، فإنه يفطر بذلك.

- [المسألة (٤)] لو استاك شخص وأدميت لثته، أو حك جلده حتى خرج الدم، أو قلع ضرسه وخرج الدم، أو رعف بدون اختياره، أو بط الجرح حتى خرجت منه المادة العفنة فكل ذلك لا يفطر.

---

[١] **(الفصد: قطع العرق عرضاً، والشرط: شق العرق طولاً) .**

شروط فساد الصوم



عامداً ذَاكِراً لِصَوْمِهِ فَسد لا ناسياً أوْ مُكْرهاً أوْ طَارَ إلَى حَلْقِه ذُبَابٌ، أوْ غُبَارٌ،أوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، أوْ احْتَلَمَ، أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعامٌ فَلَفَظَهُ أوْ اغْتَسَلَ، أوْ تَمَضْمَضَ، أو اسْتَنْثَرَ أوْ زَادَ عَلَى الثَّلاَثِ، أَوْ بَالَغَ فَدَخَلَ المَاءُ حَلْقَهُ لَمْ يَفْسُدْ.

📖 **تنبيه** : ذكر المؤلف –رحمه الله– ست مسائل جعل مناط الحكم فيها وصول الماء إلى الحلق لا إلى المعدة، وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أن مناط الحكم وصول المفطر إلى المعدة، ولا شك أن هذا هو المقصود إذ لم يرد في الكتاب والسنة أن مناط الحكم هو الوصول إلى الحلق.

- لكن الفقهاء –رحمهم الله– قالوا: إن وصوله إلى الحلق مظنة وصوله إلى المعدة، أو إن مناط الحكم وصول المفطر إلى شيء مجوف والحلق مجوف.

يشترط لفساد الصوم ثلاثة شروط :

❖ الشرط الأول: أن يكون عامداً.

📖 وضد العامد نوعان:

- (الأول): أن يحصل المفطر بغير اختياره بلا إكراه، مثل أن يطير إلى فمه غبار أو دخان أو حشرة أو يغتسل أو يتمضمض ثلاثاً أو أكثر، فيدخل الماء بطنه بغير قصد، أو يبالغ في المضمضة أو الغرغرة فيدخل الماء بطنه بغير قصد فلا يفطر، والدليل على ذلك قول الله

تعالى: ﴿ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡ ﴾

[الأحزاب: ٥] وهذا لم يتعمد قلبه فعل المفسد فيكون صومه صحيحاً.

- (الثاني): أن يفعل ما يفطر مكرهاً عليه فلا يفسد صومه، فلو أكره الرجل زوجته على الجماع وهي صائمة، وعجزت عن مدافعته فصيامها صحيح. وكذا الأكل والشرب لدفع الإكراه.

تنبيه : هل يشترط أن يفعل هذا الشيء لدفع الإكراه لا اطمئناناً به. فيه قولان:

١. (المذهب) يشترط عدم الاطمئنان بفعل المفطر، وإلا لم يعد مكرهاً.

٢. (الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام) لا يشترط عدم الاطمئنان؛ لأن أكثر الناس لا سيما العوام لا يفرقون بين أن يفعلوا هذا الشيء لدفع الإكراه أو أن يفعلوه اطمئناناً به؛ لأنهم أكرهوا، وعموم: "وَمَآ اسۡتُكۡرِهُوا عَلَيۡهِ" يشمل هذه الصورة.

مسألة: إذا أغمي عليه وهو صائم، فصبوا في فمه ماء لعله يصحو فصحا فلا يفطر؛ لأنه غير قاصد.

مسألة: من نام في نهار رمضان فاحتلم صح صومه؛ لأن النائم غير قاصد.

- وأحياناً يستيقظ الإنسان حينما يتحرك الماء الدافق، فهل يلزمه في هذه الحال أن يمسكه؟

(الجواب): لا؛ لأنه انتقل من محله ولا يمكن رده؛ ولأن حبسه بالضغط على الذكر مضر.

مسألة: هل يجوز للصائم أن يستعمل الفرشة والمعجون أو لا؟

(الجواب): يجوز، لكن الأولى ألا يستعملهما؛ لما في المعجون من قوة النفوذ والنزول إلى الحلق، وبدلاً من أن يفعل ذلك في النهار يفعله في الليل، أو يستعمل الفرشة بدون المعجون.

❖ الشرط الثاني: **أن يكون ذاكراً**. وضده الناسي.

فلو فعل شيئاً من هذه المفطرات ناسياً، فلا شيء عليه لحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلّى الله عليه وسلّم– قال: "مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ" (متفق عليه).

مسائل :

- [المسألة (١)]: لو أكل ناسياً أو شرب ناسياً، ثم ذكر أنه صائم واللقمة في فمه، فهل يلزمه أن يلفظها؟

(الجواب): نعم يلزمه أن يلفظها؛ لأنها في الفم وهو في حكم الظاهر؛ لأن الصائم لو تمضمض لم يفسد صومه، أما لو ابتلعها حتى وصلت ما بين حنجرته ومعدته لم يلزمه إخراجها، ولو حاول وأخرجها، لفسد صومه لأنه تعمد القيء.

- [المسألة (٢)]: هل الجماع كغيره حال النسيان؟ فيه قولان:

١. (المشهور من المذهب): لا يشمله هذا الحكم، فيعد مفطراً.

٢. (الصحيح): أنه كغيره، فلا يفطر، والدليل عدم الدليل على الفرق، ونحن لا نفرق إلا ما فرق الله ورسوله صلّى الله عليه وسلّم بينه .

❖ **الشرط الثالث**: **العلم**. وضد العلم الجهل، والجهل ينقسم إلى قسمين:

١ – جهل بالحكم الشرعي، أي: لا يدري أن هذا حرام كفعل عدي بالعقالين.

٢ – جهل بالحال، أي: لا يدري أنه في حال يحرم عليه الفطر، كمن أفطر في يوم غيم في نهار.

مسائل :

- [المسألة (١)]: من أفطر قبل أن تغرب الشمس ثم تبين أن الشمس لم تغرب، وجب عليه الإمساك .

- [المسألة (٢)]: ما حكم من أكل ناسياً حتى بقي عليه قليل من الطعام، فأكله متأولاً بأنه، إن كان ما سبق أكلُهُ ناسياً لا يفطر مع أنه أكثر، فأقله لا يفطر تبعاً، وإن كان بما سبق مفطراً فهو الآن غير صائم فله أكل البقية؟ فيه قولان:

١. (المذهب): أنه غير معذور بالجهل فلا يكون هذا معذوراً.

٢. وعلى القول الراجح: وهو العذر بالجهل يحتمل أن يكون معذوراً لتأوله، ويحتمل ألّا يكون معذوراً لتفريطه؛ لأن الواجب عليه هنا أن يسأل، وعلى كل حال فقضاء الصوم أحوط، والله أعلم.

الشك في وقت الصيام



وَمَنْ أَكَلَ شَاكّاً فِي طَلُوعِ الفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ، لاَ إِنْ أَكَلَ شَاكّاً فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ مُعْتَقِداً أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَاراً.

حكم الشك في تبين الفجر؛ وهذه المسألة لها خمسة أقسام:

١ – أن يتيقن أن الفجر لم يطلع، مثل أن يكون طلوع الفجر في الساعة الخامسة، ويكون أكله وشربه في الساعة الرابعة والنصف فصومه صحيح.

٢ – أن يتيقن أن الفجر طلع، كأن يأكل في المثال السابق في الساعة الخامسة والنصف فهذا صومه فاسد.

٣ – أن يأكل وهو شاك هل طلع الفجر أو لا، ويغلب على ظنه أنه لم يطلع؟ فصومه صحيح.

٤ – أن يأكل ويشرب، ويغلب على ظنه أن الفجر طالع فصومه صحيح أيضاً.

٥ – أن يأكل ويشرب مع التردد الذي ليس فيه رجحان، فصومه صحيح.

كل هذا يؤخذ من قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

مسألة: وهل يقيد هذا فيما إذا لم يتبين أنه أكل بعد طلوع الفجر؟ فيها قولان:

- (المذهب): إذا تبين أن أكله كان بعد طلوع الفجر فعليه القضاء بناءً على أنه لا يعذر بالجهل.
- (الصحيح): أنه لا قضاء عليه ولو تبين له أنه كان بعد الصبح؛ لأنه كان جاهلاً.

حكم الشك في غروب الشمس:

- من أكل شاكا في غروب الشمس لم يصح صومه.
- ومن ظن غروب الشمس صح صومه، فإن تبين أنها لم تغرب ففيها قولان:
  - (المذهب): عليه القضاء.
  - (الصحيح): لا قضاء عليه.

مسائل:

- [المسألة (١)]: دليل جواز الإفطار إذا ظن غروب الشمس ما أخرجه البخاري عن أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنهما– قالت: "أَفْطَرْنَا فِي يَوْمِ غَيْمٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ" ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.
- [المسألة (٢)]: الفرق بين من أكل شاكاً في طلوع الفجر، ومن أكل شاكاً في غروب الشمس، أن الأول بانٍ على أصل وهو بقاء الليل فجاز أكله، والثاني بانٍ على أصل وهو بقاء النهار فلم يجز له الأكل.
- [المسألة (٣)]: رجل غابت عليه الشمس وهو في الأرض وأفطر وطارت به الطائرة ثم رأى الشمس؟ (الجواب): لا يلزمه أن يمسك؛ لأن النهار في حقه انتهى، والشمس لم تطلع عليه بل هو طلع عليها.
- [المسألة (٤)]: لو أنها لم تغب وبقي خمس دقائق ثم طارت الطائرة ولما ارتفعت، إذ الشمس باقٍ عليها ربع ساعة أو ثلث، فإن صيامه يبقى؛ لأنه ما زال عليه صومه.
- [المسألة (٥)]: الناس الذين على الجبال أو في السهول والعمارات الشاهقة، كلٌ منهم له حكمه، فمن غابت عنه الشمس حل له الفطر، ومن لا فلا.

فصل: الجماع في نهار رمضان



وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ والكَفَّارَةُ، وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الفَرجِ فأَنْزَلَ أَوْ كَانَتِ المرأةُ معذورةً أَوْ جَامَعَ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ أفْطَرَ وَلاَ كَفَّارَةَ.

الجماع أعظم المفطرات، وهو ثابت بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

شروط وجوب الكفارة على المجامع في نهار رمضان:

١) أن يكون ممن يلزمه الصوم، فإن لم يكن يلزمه، كالصغير، فلا قضاء عليه ولا كفارة.

٢) ألَّا يكون هناك مسقط للصوم، كالسفر أو المرض، فعليه القضاء دون الكفارة.

٣) أن يكون في قبل حلال أو حرام أو دبر، و بمجرد إيلاج الحشفة أنزل أو لم ينزل.

٤) أن يكون صيام رمضان أداءً، لا قضاءً.

تنبيه : الجماع في الدبر غير جائز لكن العلماء يذكرون المسائل بقطع النظر عن كونها حلالاً أو حراماً.

حكم القضاء على المجامع فيه قولان:

١) (الجمهور): عليه القضاء.

٢) (شيخ الإسلام ابن تيمية): لا ينفعه القضاء؛ لأنه أفسد صومه عامدا بلا عذر.

٣) (ابن عثيمين): من شرع في الصوم فقد ألزم نفسه به، فإذا أفسده ألزم بقضائه كالنذر بخلاف من لم يصم أصلاً، فلا قضاء عليه.



حكم الكفارة على المجامع:

إذا أولج الحشفة في القبل أو الدبر، فإنه تلزمه الكفارة، أنزل أو لم ينزل .

شرعت الكفارة احتراماً للزمن، فلو جامع في قضاء رمضان، فعليه القضاء وليس عليه كفارة؛ لأنه خارج شهر رمضان، ومثله من جامع في صيام نذر، أو كفارة يمين، ونحوها.

مسائل :

- [المسألة (١)]: إذا جامع دون الفرج فأنزل، فيه قولان:

١) (المذهب وهو الصحيح): ليس عليه كفارة.

٢) (رواية عن أحمد): عليه الكفارة.

- [المسألة (٢)]: المرأة المطاوعة لزوجها حكمها كالرجل في القضاء والكفارة على الخلاف السابق[٣].

- [المسألة (٣)]: إذا وقع الجماع من الرجل أو المرأة في حال العذر (الجهل أو النسيان أو الإكراه).

١) (المشهور من المذهب): لا تسقط الكفارة عن الرجل، وتسقط عن المرأة وعليها القضاء فقط.

٢) (الصحيح): أنه لا قضاء ولا كفارة لا على الرجل ولا على المرأة.

- [المسألة (٤)]: إذا سافر شخص سفراً يبيح الفطر فصام، ثم في أثناء النهار جامع زوجته، فهذا يُفطر وليس عليه كفارة.

(٣) وذهب بعض العلماء إلى عدم وجوب الكفارة عليها ولو كانت مطاوعة.

من أحكام كفارة الجماع

متن

وإنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ، أَوْ كَرَّرَهُ فِي يَوْمٍ وَلَمْ يُكَفِّر فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ في الثانية، وفي الأولَى اثْنَتَانِ، وإنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ وَكَذَا مَنْ لَزِمَه الإمْسَاكُ إذَا جَامعَ وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعافَى، ثُمَّ مَرِضَ، أوْ جُنَّ، أَوْ سَافَرَ لَمْ تَسْقُطْ وَلاَ تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الجِمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ.

📖 **المسألة الأولى**: إذا جامع في يومين كاليوم الأول والثاني من رمضان. فيها قولان:

- القول الأول: (الصحيح) يلزمه كفارتان، وإن جامع في كل يوم من الشهر فثلاثون كفارة أو تسع وعشرون حسب أيام الشهر؛ وذلك لأن كل يوم عبادة مستقلة، ولأنه لا يفسد صوم اليوم الأول، بفساد صوم اليوم الثاني.
- القول الثاني: (وجه في مذهب أحمد، وقول لأبي حنيفة) لا يلزمه إلا كفارة واحدة إذا لم يكفر عن الأول.

📖 **المسألة الثانية**: إذا جامع في يوم واحد مرتين. فيها قولان:

- القول الأول: (المذهب) إن كفر عن الأول لزمه كفارة عن الثاني، وإن لم يكفر عن الأول أجزأه كفارة واحدة.
- القول الثاني: (مذهب الأئمة الثلاثة، وقول في المذهب) لا يلزمه عن الثاني كفارة، كفر عن الجماع الأول أم لم يكفر.



مسائل:

- [المسألة (١)]: حكم جماع المرأتين في يوم واحد كحكم جماع المرأة الواحدة مرتين ؛ فلو فجامع الأولى في أول النهار، والثانية في آخره، ولم يكفر عن الأول، فعليه كفارة واحدة على المذهب.
- [المسألة (٢)]: لو قامت البينة في أثناء النهار بدخول الشهر، وكان الرجل قد جامع زوجته في أول النهار قبل أن يعلم بالشهر. ففيه قولان:

١. (المذهب) يجب عليه القضاء، وتجب عليه الكفارة؛ لأنه يجب عليه الإمساك.

٢. (الصحيح) لا شيء عليه.

- [المسألة (٣)]: المسافر المفطر إذا قدم بلده، والمريض المفطر، والحائض التي طهرت أثناء النهار، إذا حصل منهم الجماع، ففيهم قولان:

١. (المذهب): يجب عليهم القضاء، وتجب عليهم الكفارة؛ لأنه يجب عليهم الإمساك.

٢. (الصحيح) لا شيء عليهم، فلا يلزمهم الإمساك لأنه أذن لهم شرعاً بالفطر.

- [المسألة (٤)]: من أفسد صومه بالأكل والشرب، يجب عليه الإمساك والقضاء مع الإثم، ولو جامع زوجته فعليه الكفارة؛ لأن أكله وشربه محرم عليه.
- [المسألة (٥)]: من جامع وهو معافى صائم، ثم مرض أو جن أو سافر في أثناء النهار فتلزمه الكفارة .

كفارة الجماع في نهار رمضان



وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ.

📖 كفارة الجماع في نهار رمضان:

١) عتق رقبة.

٢) فإن لم يجد رقبة أو لم يجد ثمنها فعليه صيام شهرين متتابعين، بدلاً عن الرقبة.

٣) فإن لم يستطع، فعليه إطعام ستين مسكيناً.

٤) فإن لم يجد سقطت الكفارة عنه.

مسائل:

- [المسألة (١)]: المسكين هنا يشمل: الفقير والمسكين؛ لأن الفقير والمسكين إذا ذكرا جميعاً كان الفقير أشد حاجة، وإذا أفرد أحدهما عن الآخر صارا بمعنى واحد.

- [المسألة (٢)]: التتابع: أن يتبع بعضها بعضاً بحيث لا يفطر بينهما ولو يوماً واحداً، إلّا لعذر شرعيّ كالحيض والنفاس بالنسبة للمرأة، وكالعيدين وأيام التشريق، أو حسّي كالمرض والسفر للرجل والمرأة بشرط ألا يسافر لأجل أن يفطر، فإن سافر ليفطر انقطع التتابع.



- [المسألة (٣)] الإطعام على طريقتين:

☝ (الطريقة الأولى) يخرج لكل مسكين مداً من بر، ونصف صاع من غيره، (وعليه المذهب).

وقال بعضهم: نصف صاع من البر أو غيره.

✌ (الطريقة الثانية) أن يصنع طعاماً يكفيهم غداء أو عشاء. (وهذا هو الصحيح).

- [المسألة (٤)] من لم يجد الكفارة تسقط عنه، فإن أغناه الله في المستقبل، ففيه قولان:

١. (الراجح) لا يلزمه أن يكفر.

٢. وقال بعضهم: يلزمه أن يكفر؛ لأنها لا تسقط بالعجز.

- [المسألة (٥)] (المذهب) لا يسقط من الكفّارات بالعجز إلّا اثنتان: كفّارة الوطء في الحيض، وكفّارة الوطء في رمضان، وباقي الكفارات لا تسقط بالعجز بل تبقى في ذمته. والصحيح سقوطها كلها؛ لأنّه: (لا واجب مع عجز).

- [المسألة (٦)] كلما جاءت الرقبة مطلقة فلا بد من شرط الإيمان؛ لحديث: "اِعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ" (رواه مسلم).

- [المسألة (٧)] اشتراط سلامة الرقبة من العيوب فيه خلاف، والمسألة تحتاج لتحرير، لكن الذي يظهر لي أنه لا يشترط .

بَابُ مَا يُكْرَهُ، وَيُسْتَحَبُّ، وَحُكْمِ القَضَاءِ

أولاً: ما يكره أو يحرم للصائم

متن

يُكْرَهُ جَمْعُ رِيقِهِ فَيَبْتَلِعَهُ، وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ، وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ بِلاَ حَاجَةٍ، وَمَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ، وإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ، ويَحْرُمُ العِلْكُ المُتَحَلِّلُ إِنْ بَلَعَ رِيقَهُ، وَتُكْرَهُ القُبْلَةُ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ وَغِيبَةٍ وشَتْمٍ .

يكره للصائم:

١) **بلع الريق بعد جمعه بالفم**، فيه قولان:

- (المذهب) يكره جمعه ثم بلع سواء فعل ذلك عبثاً، أو فعله لدفع العطش، أو لأي سبب آخر؛ فإن بلع ريقه بلا جمع فلا كراهة.
- (الصحيح) لا يكره ذلك، وعليه فلا يجب التفل بعد المضمضة، ولا بعد شرب الماء عند أذان الفجر، ولا عند تجمع الريق بسبب القراءة، فإنه لم يعهد عن الصحابة -رضي الله عنهم- فعل ذلك.

تنبيه: لو بقي طعم طعام كحلاوة تمر، أو ما أشبه ذلك فهذا لا بد أن يتفله ولا يبتلعه.

٢) **بلع النخامة**، فيه قولان:

- (قول في المذهب) إن وصلت إلى فمه، (والفم: ما يتبين فيه ذوق الطعام)، ثم ابتلعها أفطر لأن الفم في حكم الظاهر، وأما إذا لم تصل إليه فإنها ما زالت في حكم الباطن فلا تفطر.
- (الراجح وهو قول آخر في المذهب) لا تفطر؛ لأنها لم تخرج من الفم، ولا يعد بلعها أكلاً ولا شرباً.

تنبيه: بلع النخامة حرام على الصائم وغير الصائم؛ وذلك لأنها مستقذرة، وربما تحمل أمراضاً.

مسألة: من ظهر دم من لسانه أو لثته، أو أسنانه، فهل يجوز له بلعه؟

(الجواب) لا يجوز لا للصائم ولا لغيره؛ لعموم قوله –تعالى-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]. وإذا وقع من الصائم؛ فإنه يفطر.

٣) **تذوق الطعام بلا حاجة** خشية أن ينزل شيئاً إلى جوفه.

تنبيه: إذا كان لحاجة فلا بأس كطباخ يحتاج أن يذوق الطعام لينظر ملحه، أو حلاوته أو يشتري شيئاً يحتاج إلى ذوقه، أو امرأة تمضغ لطفلها تمرة، وما أشبه ذلك.

٤) **مضغ العلك القوي**، وهو الذي لا يتفتت في الفم. إذا كان له طعم، فإن لم يكن له طعم فلا كراهة، لكن لا يفعله أمام الناس حتى لا يساء به الظن، وحتى لا يقتدي به الجاهل.

تنبيه: (المذهب) إن وجد طعم الطعام الذي ذاقه ولو لحاجة، وطعم العلك القوي في حلقه أفطر.

(والراجح، وهو قول شيخ الإسلام) لا يفطر؛ لأن علة الإفطار وصوله إلى المعدة لا إلى الحلق.

تنبيه: العلك المتحلل، هو الذي ليس بصلب بل إذا علكته تحلل وصار مثل التراب.

❖ حكمه: إن علكه وبلع ريقه حرم عليه وفسد صومه، وإن لم يبلع ريقه فلا شيء عليه.

مسألة: لا ينبغي للصائم أن يستعمل معجون الأسنان في حال الصوم، لأنه ينفذ إلى الحلق بغير اختيار الإنسان، واندراجه تحت الريق قوي، لكن مع هذا لا يفسد الصوم باستعماله.

٥) القبلة لمن تحرك شهوته

- (المذهب): تكره.
- (والراجح): لا تكره إذا كان يأمن على نفسه من فساد صومه.

تنبيه:

١- القبلة التي لا تصاحبها شهوة إطلاقاً كقبلة الشخص أولاده الصغار، لا تفطر.

٢- والقبلة التي لا يأمن معها فساد صومه، تحرم.

مسألة (١): أما غير القبلة من دواعي الوطء كالضم ونحوه، فحكمها حكم القبلة ولا فرق.

مسألة (٢): يجب اجتناب كذب، وغيبة، وشتم.

- الكذب: هو الإخبار بخلاف الواقع سواء كان عن جهل أم عمد.
- الشتم: هو القدح بالغير حال حضوره.
- ذهب بعض السلف إلى أن القول أوالفعل المحرم في الصوم يبطله؛ كالغيبة، ولكن الإمام أحمد -رحمه الله- لما سئل عن ذلك، وقيل له: إن فلاناً يقول: إن الغيبة تفطر؟ قال: لو كانت تفطر ما بقي لنا صيام.

والقاعدة في ذلك أن المحرم إذا كان محرماً في ذات العبادة أفسدها، وإن كان تحريمه عاماً لم يفسدها، فالأكل والشرب يفسدان الصوم، بخلاف الغيبة؛ لأن تحريمها على الصائم وغيره.

ثانياً: ما يستحب للصائم

متن

وسُنَّ لِمَنْ شُتِمَ قَوْلُهُ: إِنِّي صَائِمٌ، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ، وَتَعْجِيلُ عَلَى رُطَبٍ، فَإِنْ عُدِمَ فَتَمْرٌ، فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ وَقَوْلُ مَا وَرَدَ، وَيُسْتَحَبُّ القَضَاءُ مُتَتَابِعاً .

يستحب للصائم:

١) قول: "إني صائم" إذا شتمه أحد.

الصحيح أنه يقولها جهراً في صوم النافلة والفريضة؛ لفائدتين:



الفائدة الأولى: بيان أن المشتوم لم يترك مقابلة الشاتم إلا لكونه صائماً لا لعجزه عن المقابلة.

الفائدة الثانية: تذكير هذا الرجل بأن الصائم لا يشاتم أحداً، إذا كان الشاتم صائماً .

٢) **تأخير السحور.**

السُحور: بالضم اسم للفعل، والسَحور: بالفتح اسم لما يتسحر به.

❖ ينبغي للمسلم أن يؤخر سُحوره ما لم يخش طلوع الفجر:

- اقتداءً برسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–.
- واحتساباً للخيرية التي قال فيها الرسول –صلّى الله عليه وسلّم–: "لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ" [(٤)] ففيه سنة قولية وسنة فعلية.
- ورفقاً بالنفس.

٣) **تعجيل الفطر**، فيستحب المبادرة به إذا غربت الشمس، فالمعتبر غروب الشمس، لا الأذان، لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ" (متفق عليه).

تنبيه: العبرة بغياب أعلى القرص فلا يضر بقاء النور القوي، ولا يلتفت لقول من يرى دخول أول الظلام.

---

(٤) (أخروا السحور) زيادة منكرة، أخرجها أحمد في مسنده، وقال الألباني في "الإرواء"(٣٢/٤): "وإنما قلت إن الحديث منكر لأنه قد جاءت أحاديث كثيرة بمعناه لم يرد فيها (تأخير السحور) أصحها حديث سهل بن سعد مرفوعا بلفظ : (لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار) . أخرجه بهذا اللفظ أبو نعيم في (الحلية) (٧ / ١٣٦) بسند صحيح وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ / ١٤٨ / ٢) ..." أهـ . (قلت): أما لفظ المؤلف فهو في الصحيحين وغيرهما دون هذه الزيادة فتنبه.

٤) **الفطر على رطب**، فإن لم يجد فعلى تمر فإن لم يجد حسا حسوات من ماء،

لحديث أنس –رضي الله عنه–، قَالَ: "كَانَ رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– يُفْطِرُ قَبلَ أَنْ يُصَلِّي عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ" (رواه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني).

مسألة (**١**): من لم يجد ماء ولا شراباً آخر ولا طعاماً ينوى الفطر بقلبه ويكفي.

وقول بعض العوام: إذا لم تجد شيئاً فمص إصبعك، أو: بُلَّ الغترة ثم مصها، فلا أصل له.

مسألة (**٢**): قال بعض العلماء معنى حديث: "إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ" (متفق عليه)، أي: أفطر حكماً وإن لم يفطر حساً، لكنه يسن له أن يبادر، وليس هذا ببعيد، إلا أنه يضعفه أن الرسول –صلّى اللّه عليه وسلّم–: "أَذِنَ لَهُمْ بِالوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ" (رواه البخاري).

مسألة (**٣**): الوصال؛ أن يقرن بين يومين في الصوم ولا يفطر بينهما. وفيه ثلاثة أقوال:

١. (الصحيح): التحريم.
٢. الكراهة.
٣. مباح لمن قدر عليه.

مسألة (**٤**): جواز الوصال إلى السحر لحديث: "فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ" (رواه مسلم).

٥) يقول الذكر الوارد عند فطره.

❖ عند الطعام والشراب ذكر عام للصائم وغيره، وذكر خاص بالصائم.

- الذكر العام: يقول: (بسم الله) في أوله وجوباً، و(الحمد لله) عند انتهائه استحباباً.
- الذكر الخاص: مثل: "ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوق، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ" (رواه أبو داود، وصححه الألباني)، وظاهر الحديث أن هذا الذكر فيما إذا كان الصائم ظمآن والعروق يابسة.

حكم القضاء

متن

وَيُسْتَحَبُّ القَضَاءُ مُتَتَابِعاً، وَلاَ يَجُوزُ إِلَى رَمضانٍ آخَرَ مِن غَيْرِ عُذْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَعَ القَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يوم وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانٍ آخَرَ. وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ أَوْ حَجٌّ، أو اعْتِكَافُ، أَوْ صَلاَةُ نَذْرٍ اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ.

مسائل:

- [مسألة (١)] يستحب المبادرة والتتابع في القضاء فيشرع في الصوم في اليوم الثاني من شوال؛ لثلاثة أوجه:

❖ أولاً: أن هذا أقرب إلى مشابهة الأداء، لأن الأداء متتابع.

❖ ثانياً: أنه أسرع في إبراء الذمة.

❖ ثالثاً: أنه أحوط؛ لأن الإنسان لا يدري ما يحدث له.



- [مسألة (٢)] يجوز لكل أحد أن يؤخر القضاء في أي شهر متتابعاً ومفرقاً، فإذا بقي من شعبان بقدر ما عليه فحينئذٍ يلزمه أن يقضي متتابعاً، ولا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان آخر.

❖ والدليل على جواز تأخير القضاء قوله –تعالى–: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

❖ الدليل على أنه لا يؤخر إلى ما بعد رمضان الثاني ما يلي:

١ ـ حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلا فِي شَعْبَانَ» (متفق عليه). فيه دليل على أنه لا يؤخر إلى ما بعد رمضان، والاستطاعة هنا الاستطاعة الشرعية، وذلك مراعاة للرسول –صلّى اللّه عليه وسلّم–، وحسن عشرته، وليست استطاعة بدنية.

٢ ـ أنه إذا أَخَّرَهُ إلى بعد رمضان صار كمن أخر صلاة الفريضة إلى وقت الثانية من غير عذر، ولا يجوز أن تؤخر صلاة الفريضة إلى وقت الثانية إلا لعذر.

- [مسألة (٣)] يجوز تأخير قضاءه إلى رمضان آخر للعذر كمن استمر مرضه.
- [مسألة (٤)] هل يجوز أن يصوم قبل القضاء، وهل يصح لو صام؟
  - (المذهب) إن كان الصوم واجباً كالنذر فلا بأس، وإن كان تطوعاً، لا يصح، ويأثم.
  - (الصحيح) جواز ذلك ما لم يضق الوقت، فيصح صومه ولا يأثم لكن الأولى تقديم القضاء.

مسألة ينبغي التنبه لها

وهي أن الأيام الستة من شوال لا تقدم على قضاء رمضان، فلو قدمت صارت نفلاً مطلقاً، ولم يحصل على ثوابها الذي قال عنه الرسول –صلّى الله عليه وسلّم-: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالَ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ"(رواه مسلم)؛ وذلك لأن لفظ الحديث "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ" ومن كان عليه قضاء فإنه لا يصدق عليه أنه صام رمضان، وهذا واضح. وليست هذه المسألة مبنيّة على الخلاف في صوم التطوع قبل القضاء، الراجح جوازه وصحته، ما لم يضق الوقت عن القضاء؛ لأجل قيد: "صَامَ رَمَضَانَ".

- [مسألة (٥)] حكم من أخر القضاء إلى ما بعد رمضان الثاني بلا عذر. فيه قولان:
  - ❖ (المذهب) الإثم و القضاء مع إطعام مسكين عن كل يوم.
  - ❖ (الصحيح) الإثم والقضاء فقط، وهو ظاهر القرآن.
- [مسألة (٦)] حكم من مات وعليه القضاء بعد أن أخره.

ليس عليه إلا إطعام مسكين لكل يوم؛ لأن القضاء في حقه تعذر، وهو المذهب.

- [مسألة (٧)] إذا مَرَّ رمضان على إنسان مريض ففيه تفصيل:

أولاً: إن كان يرجى زوال مرضه انتظر حتى يشفى لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فلو استمر به المرض حتى مات فهذا لا شيء عليه؛ لأن الواجب عليه القضاء ولم يدركه.

الثاني: أن يرجى زوال مرضه، ثم عوفي بعد هذا، ثم مات قبل أن يقضي فهذا يُطْعم عنه كل يوم مسكين بعد موته من تركته أو من متبرع.

الثالث: أن يكون المرض الذي أصابه لا يرجى زواله، فهذا عليه الإطعام ابتداءً، لا بدلاً.

- [مسألة (٨)] من مات وعليه صوم نذر استحب لوليه قضاؤه، ولا يجب، ودليله قول النبي –صلّى الله عليه وسلّم–: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»(متفق عليه). وصرفه عن الوجوب قوله –تعالى–: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. فإن لم يفعل، قلنا: أطعم عن كل يوم مسكيناً قياساً على صوم الفريضة.

- [مسألة (٩)] من مات وعليه صوم فرض بأصل الشرع، فهل يُقضى عنه؟ فيه قولان:

❖ (المذهب) لا يقضى عنه.

❖ (الصحيح) يُقضى عنه، بدلالة النص، وهو حديث عائشة –رضي الله عنها– «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، «صوم» نكرة غير مقيدة بصوم معين، وأيضاً كيف يقال: إن المراد به صوم النذر، وهو بالنسبة لصوم الفرض قليل، فكيف نرفع دلالة الحديث على ما هو غالب ونحملها على ما هو نادر؟!

- [مسألة (١٠)] من هو الذي إذا مات كان القضاء واجباً عليه؟

الجواب: هو الذي تمكن من القضاء فلم يفعل فإذا مات قلنا لوليه: صم عنه، لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». والولي هو الوارث.

- [مسألة (١١)] هل يلزم إذا قلنا: بالقول الراجح إنّ الصومَ يشمل الواجب بأصل الشرع والواجب بالنذر ـ أَنْ يقتصر ذلك على واحد من الورثة؛ لأن الصوم واجب على واحد.

(الجواب) لا يلزم؛ لأن قوله –صلّى الله عليه وسلّم–: «صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، مفرد مضاف فيعم كل ولي وارث إلا إذا اشترط فيه التتابع، ككفارة الظهار ونحوها فإما أن ينتدب له واحد من الورثة ويصومها، وإما أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً.

فوائد:

١) الحج يقضى عن الميت فرضاً كان، أو نذراً قولاً واحداً.

٢) والصلاة لا تقضى قولاً واحداً، إذا كانت واجبة بأصل الشرع، وإن كانت واجبة بالنذر فإنها تقضى على المذهب.

٣) والاعتكاف لا يمكن أن يكون واجباً بأصل الشرع، وإنما يجب بالنذر فيعتكف عنه وليه.

٤) لا يصح استئجار من يصوم عنه؛ لأن مسائل القرب لا يصح الاستئجار عليها.

٥) لو نذر صيام شهر محرم فمات في ذي الحجة؛ فلا يقضى عنه؛ لأنه لم يدرك زمن الوجوب؛ كمن مات قبل أن يدرك رمضان.

٦) إذا قال الولي: أنا لن أعتكف أو قال: لن أصلي، أو قال: لن أحج؟ فله ذلك، ولا بديل عن هذه الثلاثة.

أما إذا قال: لن أصوم فإنه يطعم عن الصوم لكل يوم مسكيناً، إن خلف تركة.

بَابُ صَوْمِ التَّطوُّعِ

متن

يُسَنُّ صِيَامُ أَيَّامِ البِيضِ، وَالاثْنَيْنِ والخَمِيسِ، وَستٍ مِنْ شَوَّالٍ، وَشَهْرِ المُحَرَّمِ، وآكَدُهُ العَاشِرُ، ثُمَّ التَّاسِعُ، وَتِسْعِ ذِي الحِجَّةِ، وآكَدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا، وَأَفْضَلُهُ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ .

- [التطوع] هو الصوم الذي ليس بواجب.
- اعلم أن الصوم من أفضل الأعمال الصالحة، حتى ثبت في الحديث القدسي أن الله –عزّ وجل– يقول: "كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ" (متفق عليه).
- هو صبر على طاعة الله؛ لأن الإنسان يصبر على هذه الطاعة ويفعلها، وعن معصيته؛ لأنه يتجنب ما يحرم على الصائم، وعلى أقدار الله لأن الصائم يصيبه ألم بالعطش والجوع والكسل وضعف النفس، فلهذا كان الصوم من أعلى أنواع الصبر؛ لأنه جامع بين الأنواع الثلاثة، وقد قال الله –تعالى–: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

أنواع التطوعات المستحبة

١) **صيام أيام البيض**، وهي اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. وأيام البيض، أي أيام الليالي البيض، فالوصف لليالي؛ لأنها بنور القمر صارت بيضاء.

تنبيه: لو عبر المؤلف بتعبير أعم فقال: يسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر والأفضل أن تكون في أيام البيض لكان أحسن.

٢) **الاثنين والخميس**، وصوم الاثنين أوكد من الخميس.

٣) **ست من شوال**، لقول النبي –صلّى الله عليه وسلّم–: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالَ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ" (رواه مسلم).

- الأفضل أن تكون هذه الست بعد يوم العيد مباشرة، ومتتابعة؛ لأنه من السبق إلى الخيرات، ولسهولته غالباً.

تنبيه: من صامها في اليوم الثاني من شوال وتابعها حتى تنتهي، فستنتهي في اليوم الثامن، وهذا اليوم الثامن يسميه العامة عيد الأبرار، وهو بدعة. ثم إن مقتضى قولهم، أن من لم يصمها ليس من الأبرار، وهذا خطأ، فالإنسان إذا أدى فرضه فهو بَرٌّ.

- [مسألة (١)] يجوز تأخير الست من شوال عن أول الشهر، وعدم تتابعها؛ لظاهر حديث: "ثُمَّ أَتْبَعَهَا سِتًّا مِنْ شَوَّال".
- [مسألة (٢)] يجوز لمن لم يتمكن من صيام الأيام الستة في شوال لعذر كمرض أو قضاء رمضان كاملاً حتى خرج شوال أن يقضيها ويكتب له أجرها، كالراتبة إذا أخرها لعذر حتى خرج وقتها، فإنه يقضيها كما جاءت به السنة.
- [مسألة (٣)] من كره من العلماء صيام الأيام الستة كل عام مخافة أن يظن العامة أن صيامها فرض، هذا أصل ضعيف؛ لأنه يلزم منه كراهة مداومة رواتب المكتوبات، وهذا اللازم باطل فبطل الملزوم، والمحذور الذي يخشى منه يزول بالبيان.

٤) **شهر المحرم**، وصومه أفضل الصيام بعد رمضان؛ لقول النبي –صلّى الله عليه وسلّم– : "أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ" (رواه مسلم).

٥) العاشر والتاسع من محرم.

- يعني آكد صوم شهر المحرم العاشر ثم التاسع؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم: "سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ" (رواه مسلم).
- ثم يليه التاسع لقوله –صلّى الله عليه وسلّم–: "لَئِنْ بَقِيتُ، أَوْ لَئِنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ" (رواه مسلم)، يعني مع العاشر.
- الراجح أنه لا يكره إفراد عاشوراء.

٦) **تسع ذي الحِجّة**. الحِجَّة بكسر الحاء أفصح من فتحها وعكسها القَعْدَة.

- دليلها قول النبي –صلّى الله عليه وسلّم–: "مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشْرِ" (رواه البخاري)، والصوم من العمل الصالح.
- تبدأ من أول أيام ذي الحجة، وتنتهي باليوم التاسع، وهو يوم عرفة.
- آكد تسع ذي الحجة، صيام يوم عرفة لغير حاج بها، وهو اليوم التاسع؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم: "سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: "أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ" (رواه مسلم).
- والصواب أن صوم يوم عرفة للحاج مكروه، وأما لغير الحاج فهو سنة مؤكدة. فلو كان الإنسان بعرفة لكنه لم يحج مثل العمال وشبههم فإنه يصوم.

تنبيه

العمل الصالح في أيام عشر ذي الحجة ومن ذلك الصوم أحب إلى الله من العمل الصالح في العشر الأواخر من رمضان، ومع ذلك فالأيام العشر من ذي الحجة، الناس في غفلة عنها، تَمُرُّ والناس على عاداتهم لا تجد زيادة في قراءة القرآن، ولا العبادات الأخرى بل حتى التكبير بعضهم يشح به.

٧) وأفضله صوم يوم وفطر يوم.

- وهو مشروط بما إذا لم يضيع ما أوجب الله عليه، فإن ضيعه كان هذا منهياً عنه.

ملاحظة: التفاضل في العبادات، وتفضيل بعضها على بعض، أمر ينبغي التفطن له؛ لأن بعض الناس قد يلازم طاعة معينة ويترك طاعات أهم منها وأنفع.

- فطالب علم، إذا قال: إنني إذا صمت قصرت عن طلب العلم وصار عندي خورٌ وضعف وتعب، وإذا لم أصم نشطت على العلم، فالأفضل له أن يقوم بطلب العلم.
- والرجل العابد الذي ليس له شغل، لا قيام على عائلة، ولا طلب علم، فالأفضل أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، إن قوي عليه.

ما يكره و يحرم من الصيام

متن

وَيُكْرَهُ إِفرَادُ رَجَبٍ، والجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، والشَّكِ، وَيَحْرُمُ صَوْمُ العِيدَيْنِ وَلَوْ فِي فَرْضٍ، وَصِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلاَّ عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ، وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُهُ. وَلاَ يَلْزَمُ فِي النَّفلِ، وَلاَ قَضَاءُ فَاسِدِهِ إِلاَّ الحَجَّ.

١) إفراد رجب.

- لأنه من شعائر الجاهلية، فهم يعظمونه.
- وكل ما يروى في فضل صومه، أو الصلاة فيه من الأحاديث فكذب باتفاق أهل العلم بالحديث.
- وإذا لم يخصصه بالصيام بأن صام معه غيره قبله أو بعده جاز بلا كراهة.

٢) إفراد الجمعة.

لقوله: "لَا تَصُومُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلا أَنْ تَصُومُوا يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ" (متفق عليه).

- إذا أفرد يوم الجمعة بصوم لا لقصد الجمعة، ولكن لأنه اليوم الذي يحصل فيه الفراغ، فالظاهر إن شاء الله أنه لا يكره، وأنه لا بأس بذلك.

٣) إفراد السبت.

- يكره إفراده، لحديث "لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ" (صحيح الجامع رقم: ٧٣٥٨) فيحمل إن صح على النهي عن إفراده، وأما جمعه، مع الجمعة، فلا بأس.

٤) **يوم الشك**، في تحديد المقصود بيوم الشك قولان:

- (المذهب) هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا كانت السماء صحواً في ليلته .
- (الراجح) هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا كان في السماء في ليلته ما يمنع رؤية الهلال كغيم أوقتر.

تنبيه: (١) فقهاء المذهب –رحمهم الله– يرون أنه إذا كان ليلة الثلاثين، وحال ما يمنع رؤيته من غيم أو قتر يجب صومه، ولذلك حملوا الشك على ما إذا كانت السماء صحواً، وهذا غلط.

تنبيه: (٢) والصحيح أن صومه محرم إذا قصد به الاحتياط لرمضان ودليل ذلك: قول عمار بن ياسر –رضي الله عنهما–: "مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ" (رواه أصحاب السنن، وصححه الألباني).

٥) **يوما العيد**، هما يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى، يحرم صومهما ولو فرضا كقضاء رمضان، والدليل على ذلك: أن النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ–: "نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمَيّ العِيدَيْنِ، عِيدِ الفِطْرِ، وَعِيدِ الأَضْحَى" (متفق عليه).

٦) **أيام التشريق**، هي: ثلاثة بعد يوم النحر، الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

- يحرم صومها، لحديث: "أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ عَزَّ وَجَلَّ"(رواه مسلم).



- يستثنى من ذلك المتمتع أو القارن في الحج إذا لم يجد الهدي، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وتبتدئ هذه الأيام الثلاثة من حين الإحرام بالعمرة، وتنتهي بآخر يوم من أيام التشريق؛ لحديث عائشة وابن عمر –رضي الله عنهم– أنهما قالا: "لَمْ يرخص فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إلا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ"(رواه البخاري).

مسألة (١): حكم صوم أعياد الكفار. فيه قولان:

- قيل: غير مكروه.
- وقيل: مكروه، والأولى أن يقال بالكراهة، وألا نهتم بأعياد الكفار، إلا على سبيل التحذير منها.

٧) الدخول في الفرض الموسع.

- سبق أن قضاء رمضان موسع فإذا لم يبق بينه وبين رمضان إلا مقدار الأيام التي عليه صار مضيقاً.
- فمن شرع في فرض موسع، فإنه يحرم عليه قطعه، ويلزمه إتمامه إلا لعذر شرعي.
- ومن دخل في فرض مضيق حرم قطعه من باب أولى.

مسألة (١): لا يلزم الإتمام في النفل؛ ودليل ذلك: أن النبي –صلّى الله عليه وسلّم– دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: "هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ عِنْدَنَا حَيسٌ، قَالَ: أَرِينِيهِ – يَقُولُهُ لِعَائِشَةَ– فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً، فَأَرَتْهُ إِيَّاهُ فَأَكَلَ" (رواه مسلم).

- لو فسد النفل فإنه لا يلزمه القضاء .

مسألة (٢): من شرع في صوم منذور، لا يجوز قطعه؛ لأنه واجب، فإن قطعه لزمه القضاء.

ليلة القدر

متن

وَتُرْجَى لَيْلَةُ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأواخِرِ مِنْ رَمَضان وأوتاره آكد.

تنبيه: البحث في ليلة القدر ليس هذا محله فيما يبدو لنا، ومحله إما الاعتكاف، وإما صلاة التطوع.

❖ في ليلة القدر مباحث:

١) المبحث الأول: هل هي باقية أو رفعت؟

(الصحيح): أنها باقية، وما ورد في الحديث أنها رفعت، فالمراد رفع علم عينها في تلك السنة.

٢) المبحث الثاني: هل هي في رمضان، أو غيره؟

(الجواب): لا شك أنها في رمضان.

٣) المبحث الثالث: في أي ليلة من رمضان تكون ليلة القدر؟

(الجواب):

- القرآن لا بيان فيه، في تعيينها.
- لكن ثبتت الأحاديث أنها في العشر الأواخر من رمضان.
- وأُري جماعة من أصحابه ليلة القدر في السبع الأواخر.
- وأوتاره أوكد.
- وأبلغ الأوتار وأرجاها أن تكون ليلة القدر ليلة السابع والعشرين ، لكنها لا تتعين فيها.



٤) المبحث الرابع: هل ليلة القدر في ليلة واحدة كل عام أو تنتقل؟

(الصحيح): أنها تتنقّل فتكون عاماً ليلة إحدى وعشرين، وعاماً ليلة تسع وعشرين، وعاماً ليلة خمس وعشرين، وعاماً ليلة أربع وعشرين، وهكذا؛ لأنه لا يمكن جمع الأحاديث الواردة إلا على هذا القول، لكن أرجى الليالي ليلة سبع وعشرين.

تنبيه

الحكمة من كونها تتنقل أنها لو كانت في ليلة معينة، لكان الكسول لا يقوم إلا تلك الليلة، لكن إذا كانت متنقلة، وصار كل ليلة يحتمل أن تكون هي ليلة القدر صار الإنسان يقوم كل العشر، ومن الحكمة في ذلك أن فيه اختباراً للنشيط في طلبها من الكسلان.

٥) المبحث الخامس: في سبب تسميتها ليلة القدر. فيه ثلاثة أقوال:

١. لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة، فيكتب فيها ما سيجري في ذلك العام.

٢. من القدر وهو الشرف، كما تقول: فلان ذو قدر عظيم، أي: ذو شرف.

٣. لأن للقيام فيها قدراً عظيماً.

٦) المبحث السادس: ورد أن من قام ليلة القدر غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: كل حديث ورد فيه "وما تأخر" غير صحيح؛ لأن هذا من خصائص النبي -صلّى الله عليه وسلّم- .



تنبيه: هنا مسألة يفعلها كثير من الناس، يظنون أن للعمرة في ليلة القدر مزية، فيعتمرون في تلك الليلة، ونحن نقول: تخصيص تلك الليلة بالعمرة بدعة؛ لأنه تخصيص لعبادة في زمن لم يخصصه الشارع بها.

مسألة (١): هل ينال الإنسان أجرها، وإن لم يعلم بها؟

(الجواب): نعم، ولا شك، وأما قول بعض العلماء إنه لا ينال أجرها إلا من شعر بها فقول ضعيف جداً؛ لأن النبي –صلّى الله عليه وسلّم– قال: "مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً" ولم يقل عالماً بها.

٧) المبحث السابع: في علامات ليلة القدر. لليلة القدر علامات مقارنة وعلامات لاحقة.

📖 علاماتها المقارنة هي:

١ – قوة الإضاءة والنور فيها، و في الوقت الحاضر لا يحس بها إلا من كان بعيداً عن الأنوار.

٢ – طمأنينة القلب، وانشراح الصدر من المؤمن، أكثر مما يجده في بقية الليالي.

٣ – قال بعض أهل العلم: إن الرياح تكون فيها ساكنة، أي: لا يأتي فيها عواصف.

٤ – أن الله يُري الإنسانَ الليلةَ في المنام، كما حصل ذلك لبعض الصحابة.

٥ – أن الإنسان يجد في القيام لذة ونشاطاً، أكثر مما في غيرها من الليالي.

📖 العلامات اللاحقة: فمنها:

١. إن الشمس تطلع في صبيحتها صافية ليس لها شعاع.

تنبيه: ما يذكر أنه يقل فيها نباح الكلاب، أو يعدم بالكلية، فهذا لا يستقيم، ففي بعض الأحيان ينتبه الإنسان لجميع الليالي العشر، فيجد أن الكلاب تنبح ولا تسكت.

فائدة: فإن قال قائل ما الفائدة من العلامات اللاحقة؟ فالجواب: استبشار المجتهد في تلك الليلة وقوة إيمانه وتصديقه، وأنه يعظم رجاؤه فيما فعل في تلك الليلة.

مسألة (١): يستحب أن يدعو فيها:

- بما في حديث عائشة أنها قالت: أرأيت يا رسول الله إن وافقت ليلة القدر، فما أقول فيها؟ قال: "قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي".
- وكذلك الأدعية الكثيرة الواردة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم.
- ولا يمنع من الزيادة على ما ورد فالله – عزّ وجل – قال: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: من الآية٥٥]. وأطلق، والناس لهم طلبات مختلفة متنوعة .

تنبيه: وليعلم أن الأدعية الواردة خير وأكمل وأفضل من الأدعية المسجوعة، التي يسجعها بعض الناس، وتجده يطيل، ويذكر سطراً أو سطرين في دعاء بشيء واحد ليستقيم السجع، لكن الدعاء الذي جاء في القرآن أو في السنة، خير بكثير مما صنع مسجوعاً، كما يوجد في بعض المنشورات.

باب الاعتكاف

متن

الاعتكاف: هُوَ لُزُومُ مَسْجِدٍ لِطَاعَةِ اللهِ تَعالَى مَسْنُونٌ وَيَصِحُّ بِلاَ صَوْم وَيَلْزَمَانِ بِالنَّذْرِ وَلاَ يَصِحُّ إلاَّ فِي مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ، إلاَّ الْمَرْأَةُ فَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ، سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَمَنْ نَذَرَهُ، أَوْ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلاَثَةِ، وأَفْضَلُهَا الحَرَامُ، فَمَسْجِدُ المَدِينَةِ، فَالأَقْصَى لَمْ يَلْزَمْهُ فِيهِ. وَإنْ عَيَّنَ الأَفْضَلَ لَمْ يُجْزِ فِيمَا دُونَهُ، وَعَكْسُه بِعكْسِهِ.

وَمَنْ نَذَرَ زَمناً معيَّناً دَخلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الأُولَى، وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ وَلاَ يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ إلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلاَ يَعُودُ مَرِيضاً، وَلاَ يَشْهَدُ جَنَازَةً إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ.

وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ. ويستحب اشتغاله بالقرب وَاجْتِنَابُ مَا لاَ يَعْنِيهِ.

الاعتكاف:

- لغة: افتعال من العكوف، مأخوذ من عكف على الشيء، أي: لزمه وداوم عليه.
- شرعاً: لزوم مسجد لطاعة الله –تعالى–.

مسائل:

- [مسألة (١)] لو أن قوماً في عمارة ولها مصلى، وليس بمسجد فإن لزومه لا يعتبر اعتكافاً.
- [مسألة (٢)] طلب العلم من طاعة الله، لكن الاعتكاف يكون للطاعات الخاصة، كالصلاة، والذكر، وقراءة القرآن، وما أشبه ذلك، ولا بأس أن يَحضر المعتكف درساً أو درسين في يوم أو ليلة، لكن مجالس العلم إن دامت، وشغلته عن العبادة الخاصة، فهذا



في اعتكافه نقص، وإن لم يناف الاعتكاف، إلا أن تكون هذه الحلقات نادرة، لا تحصل له في غير هذا الوقت، فربما نقول: طلب العلم في هذه الحال، أفضل من الاشتغال بالعبادات الخاصة، فاحضرها لأن هذا لا يشغل عن مقصود الاعتكاف.

حكم الاعتكاف: سنة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

- [مسألة (١)] هل يختص الاعتكاف بالمساجد الثلاثة: (الحرام، والنبوي، وبيت المقدس)؟

(الجواب): ليس خاصاً بالمساجد الثلاثة.

١. أما ما روي من ذلك عن حذيفة بن اليمان –رضي اللّه عنه– أن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم قال: "لا اعْتِكَافَ إِلا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلاثَة"[٥] فإن هذا الحديث ضعيف.

٢. وإن صح الحديث فالمراد به أن الاعتكاف في هذه المساجد أتم وأفضل، من الاعتكاف في المساجد الأخرى .

٣. ويدل على أنه عام في كل مسجد قوله –تعالى–: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

- [مسألة (٢)] هل يختص الاعتكاف بالعشر الأواخر؟
- (المذهب) الاعتكاف سنة في كل وقت.
- (الراجح) لا يُطلب من الناس أن يعتكفوا إلا في العشر الأواخر فقط.

لو اعتكف شخص في غير رمضان، فإنه لا ينكر عليه بدليل أن الرسول صلّى اللّه عليه وسلّم أذن لعمر بن الخطاب أن يوفي بنذره في غير رمضان، ولو كان هذا النذر مكروهاً أو حراماً، لم يأذن له بوفاء نذره، لكننا لا نطلب من كل واحد أن يعتكف في أي وقت شاء، بل نقول خير الهدي هدي محمد –صلّى اللّه عليه وسلّم–.

---

(٥) صححه الألباني في: "السلسلة الصحيحة" برقم: (٢٧٨٦).



- [مسألة (٣)] من اعتكف اعتكافاً مؤقتاً كساعة، أو ساعتين، ومن قال: كلما دخلت المسجد فانو الاعتكاف، فمثل هذا ينكر عليه؛ لأن هذا لم يكن من هدي الرسول -صلّى الله عليه وسلّم-.
- [مسألة (٤)] (الراجح): يصح الاعتكاف بلا صوم؛ لحديث عمر، ولهذا يشرع الاعتكاف في العشر الأواخر لمريض يباح له الفطر.
- [مسألة (٥)] سبب قضاء النبي -صلى الله عليه وسلم- للاعتكاف في شوال لأن من هديه أنه إذا عمل عملاً أثبته، فلا يؤخذ من ذلك وجوب الاعتكاف عليه.
- [مسألة (٦)] ١- من نذر أن يصوم يوماً لزمه. ٢- ومن نذر أن يعتكف يوماً لزمه.
  ٣- ومن نذر أن يصوم معتكفاً لزمه. ٤- ومن نذر أن يعتكف صائماً لزمه.

❖ ولكن هناك فرق بين الصورتين الأخيرتين:

(**الأولى**): من نذر أن يصوم معتكفاً لزمه أن يعتكف من قبل الفجر إلى الغروب، لأنه نذر أن يصوم معتكفاً فلا بد أن يستغرق الاعتكاف كل اليوم.

(**الثانية**): من نذر أن يعتكف صائماً فإنه يعتكف، ولو في أثناء النهار ولو ساعة من النهار؛ لأنه يصدق عليه أنه اعتكف صائماً، وقد لا يعرف الفرق كثير من الطلبة في هذه المسألة.

❖ والدليل على وجوبهما بالنذر، قوله -صلّى الله عليه وسلّم-: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ" (رواه البخاري). والصوم طاعة، والاعتكاف طاعة.

- [مسألة (٧)] إن قصد بنذر الطاعة واحد من هذه الأربعة: الامتناع، أو الحث، أو التصديق، أو التكذيب، فيكون بمعنى اليمين، فلا يجب الوفاء، بل يخير بين الوفاء وكفارة اليمين.

١) مثاله في الامتناع، إذا قال: إن كلمت فلاناً، فللّه عليَّ نذر أن أصوم أسبوعاً، فكلمه. ولم يرد الطاعة، لكنه رأى أنه لا يتأكد الامتناع إلا إذا ألزم نفسه بهذا النذر.

٢) ومثاله في الحث، إذا قال: إن لم أكلم فلاناً اليوم فللّه علي نذر أن أصوم عشرة أيام، قصد بهذا الحث على تكليمه.

٣) ومثاله في التصديق إذا قال لمن كذبه: إن لم أكن صادقاً فيما قلت، فللّه عليَّ نذر أن أصوم شهراً.

٤) ومثاله في التكذيب، إذا قال لشخص: إن كان ما تقوله صدقاً، فللّه علي نذر أن أصوم شهرين.

- فحكمه في الصور الأربع حكم اليمين، بمعنى أنه إن شاء صام، وإن شاء كفر عن يمينه، لقوله صلّى اللّه عليه وسلّم: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى" (متفق عليه).

- [مسألة (٨)] لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة، ولا يشترط أن تقام فيه الجمعة.

- [مسألة (٩)] يصح اعتكاف المرأة، ويسن في كل مسجد، ما لم يكن في اعتكافها فتنة، فتمنع، ولا يصح اعتكافها في مسجد بيتها .

- [مسألة (١٠)] لو اعتكف من لا تجب عليه الجماعة، كمعذور بمرض، أو بغيره مما يبيح له ترك الجماعة في مسجد لا تقام فيه الجماعة، فلا بأس.

- [مسألة (١١)] من نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة لم يلزمه الوفاء بالنذر في المسجد الذي عينه، إلا لمزية شرعية، فإنه يتعين؛ لأن النذر يجب الوفاء به، ولا يجوز العدول إلى ما دونه.

- [مسألة (١٢)] إن عين الأفضل من المساجد حتى الثلاثة لم يجزه فيما دونه، فإذا عين المسجد الحرام لم يجز في المدينة، ولا في بيت المقدس، من نذر الأدنى جاز في الأعلى.
- [مسألة (١٣)] من نذر زمناً معيناً دخل معتكفه قبل ليلته الأولى، وخرج بعد آخره، فإذا نذر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فإنه يدخل عند غروب الشمس من يوم عشرين من رمضان، ويخرج إذا غربت الشمس من آخر يوم من الزمن الذي عينه.
- [مسألة (١٤)] من نذر زمناً معيناً لزمه التتابع لضرورة تعيين الوقت، فإذا قال: لله علي نذر أن أعتكف الأسبوع القادم، لزمه التتابع، أما إذا نذر عدداً بأن قال: لله علي أن أعتكف، أو أسبوعاً ولم يعين الأسبوع، فله أن يتابع وهو أفضل، وله أن يفرق.

❖ وإن نوى شيئا لم يُلزم إلا بما نواه متتابعاً أو مفرقاً.

حكم خروج المعتكف من معتكفه

- [مسألة (١)] الخروج من المعتكف ثلاثة أقسام:

١) القسم الأول: أن يخرج لما لا بد له منه حساً أو شرعاً، فهذا جائز سواء اشترطه أم لا.

مثال الأول: الطعام، وقضاء الحاجة من بول أو غائط، وهذا مما لا بد له منه حساً.

ومثال الثاني: أن يخرج ليغتسل من جنابة، أو يخرج ليتوضأ فهذا لا بد له منه شرعاً.

٢) القسم الثاني: أن يخرج لمقصود شرعي له منه بد، فغير جائز إلا إن اشترطه.

مثاله: شهود الجنازة فيمكن للإنسان أن يدعها ولا يأثم.

٣) القسم الثالث: أن يخرج لما له منه بدٌّ، وليس فيه مقصود شرعي، فهذا يبطل به الاعتكاف سواء اشترطه أم لا، مثل أن يخرج للبيع والشراء والنزهة ومعاشرة أهله ونحو ذلك.



تنبيه (١): لو فرض أنه تعين عليه أن يشهد جنازة بحيث لم نجد من يغسلها، أو من يحملها إلى المقبرة غيره صار هذا من الذي لا بد منه.

تنبيه (٢): المحافظة على الاعتكاف أولى من الاشتراط إلا إذا كان المريض أو من يتوقع موته، له حق عليه، لقرابة ونحوها فهنا الاشتراط أولى.

تنبيه (٣): ليس هناك دليل واضح في جواز الاشتراط إلا قياساً على حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب –رضي الله عنها– حيث جاءت تقول للرسول –صلّى الله عليه وسلّم–: إنها تريد الحج وهي شاكية، فقال لها: "حِجّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، فَإِنْ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ" (متفق عليه)؛ فيؤخذ من هذا أن الإنسان إذا دخل في عبادة، واشترط شيئاً لا ينافي العبادة، فلا بأس.

- [مسألة (٢)] لو شرع في الاعتكاف على سبيل النفل، ثم مات والده، أو مَرِضَ، فله قطعهُ؛ لأن استمراره فيه سنة، وعيادة والده أو قريبه الخاص قد تكون واجبة؛ لأنها من صلة الرحم، وكذلك شهود جنازته.

ما يوجب فساد الاعتكاف

- [مسألة (١)] إذا وطئ المعتكف في فرج فسد اعتكافه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

- [مسألة (٢)] وإن وطئ زوجته بين فخذيها، فإنه لا يفسد اعتكافه، وقالوا إلا أن ينزل.

● [مسألة (٣)] لو اشترط عند دخوله في المعتكف أن يجامع أهله في اعتكافه لم يصح شرطه؛ لأنه محلِّلٌ لما حرم الله؛ لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم "كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ" (متفق عليه).

ما يستحب للمعتكف

١) يستحب للمعتكف أن يشتغل بالعبادات الخاصة، كقراءة القرآن، والذكر، والصلاة في غير وقت النهي، وما أشبه ذلك.

٢) يستحب للمعتكف أن يجتنب ما لا يعنيه، من قول أو فعل، أو غير ذلك وهذا سنة له، ولغيره، لقول النبي –صلّى الله عليه وسلّم–: "مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ" (رواه الترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني).

ما يجوز للمعتكف

يجوز أن يزور المعتكفَ أحدٌ من أقاربه ويتحدث إليه ساعة من زمان؛ لأن صفية بنت حيي زارت النبي –صلّى الله عليه وسلّم– في معتكفه، وتحدثت إليه ساعة وهو مما يعني الإنسان أن يتحدث إلى أهله؛ لأنه إذا تحدث إليهم أدخل عليهم السرور، وحصل بينهم الألفة، وهذا أمر مقصود للشرع.

تم بحمد الله وتوفيقه

* * *

فهرس المواضيع

